

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرفة العـكـامـة

بيان التشرفات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	400 درهم	250 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	200 درهم	-	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	200 درهم	-	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية.....	200 درهم	150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في اسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.	فهرست
2150	ظهير شريف رقم 1.04.141 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.....	صفحة
2154	اتفاقية بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول المضاف إليها.	نصوص عامة
2184	ظهير شريف رقم 1.04.147 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بباريس في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول المضاف إليها.....	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
2126	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.	ظهير شريف رقم 1.96.90 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.....
		ظهير شريف رقم 1.02.230 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.....

صفحة

نصوص خاصة

- ولايتا جهة الشاوية - وردية ومتناص. تأفيلاً.** - تسلیم قطع فلاحية من أملك الدولة الخاصة.
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 410.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة الشاوية - وردية.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 412.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة الشاوية - وردية.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 413.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة الشاوية - وردية.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 415.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة الشاوية - وردية.....
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 416.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة مكناس - تأفيلاً.....
- تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 768.09 صادر في 25 من ربیع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتفییر القرار رقم 2158.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
- تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 769.09 صادر في 25 من ربیع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتفییر القرار رقم 2159.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
- قرار لوزير الاقتصاد والمالي رقم 770.09 صادر في 25 من ربیع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتفییر القرار رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.....
- قرار لوزير الاقتصاد والمالي رقم 771.09 صادر في 25 من ربیع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتفییر القرار رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.....
- قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 969.09 صادر في 11 من ربیع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.....
- قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 967.09 صادر في 5 ربیع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتفییر القرار رقم 110.04 الصادر في 19 ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....
- العادلات بين الشهادات.**
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 851.09 صادر في 26 من ربیع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

صفحة

- اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.**
- ظهير شريف رقم 1.07.29 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.....
- اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.**
- ظهير شريف رقم 1.07.176 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.....
- المدارس العليا للأساتذة.. لائحة الشهادات والdiplomas المطلوبة لاجتياز مباراة ولوح شعبية تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي.**
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات والdiplomas المطلوبة لاجتياز مباراة ولوح شعبية تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.....
- قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوح تكوينات سلك الدكتوراه.**
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوح تكوينات سلك الدكتوراه.....
- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..**
- تعيين موظفين أعضاء.
- قرار لوزير الأول رقم 3.30.09 صادر في 4 ربیع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.....
- تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.**
- قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 968.09 صادر في 7 ربیع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....
- النشأت النجمية.. انتخاب ممثلي المستخدمين.**
- قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1026.09 صادر في 20 من ربیع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بتفییر القرار رقم 673.09 الصادر في 5 ربیع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي النشأت النجمية.....

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1041.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بأخذ وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....

2270
الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 702.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بتنمية القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرف الإدارات المركزية.....

2272
قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 703.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بتنمية القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 مايو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أسناد التعليم العالي المساعدين.....

2272
قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 705.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بتنمية القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أسناد التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.....

2273
قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 706.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان.....

المجلس الأعلى للحسابات.

2274
أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 717.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (25 مارس 2009) بتنغير الأمر رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد كيفية تنظيم المبارأة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالحقين القضائيين بالحاكمية.....

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 852.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2262
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 853.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2263
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 854.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2263
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 855.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2263
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 856.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2264
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 857.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2264
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 858.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2265
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 859.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2265
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1042.09 صادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة الصحة.**

قرار لوزارة الصحة رقم 1035.09 صادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بتغيير وتنمية القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.....

2266

نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.96.90 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987 :
وعلى القانون رقم 18.89 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.219 بتاريخ 13 من
جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول
المذكور :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بنيويورك في
28 ديسمبر 1995 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة
الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987 .

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

*

* *

- 6 - يعني « الاستهلاك » الانتاج مضائياً اليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها.
- 7 - تعني « المستويات المحسوبة للانتاج والواردات وال الصادرات والاستهلاك » تلك المستويات المحددة وفقاً لاحكام المادة 3.
- 8 - يعني « الترشيد الصناعي » نقل كل المستوى المحسوب للانتاج الواحد من الاطراف ، او جزء من هذا المستوى ، الى طرف آخر لاغراض تحقيق الكفاءات الاقتصادية او الاستجابة للنقص المتوقع في المعروض كنتيجة لخلق مصانع .

المادة 2

قدّامير الرقابة

1 - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، الا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق الف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1986 . وفي نهاية نفس الفترة ، على كل طرف ينتفع مادة واحدة او أكثر من هذه المواد أن يتتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يزيد على مستوى انتاجه المحسوب في سنة 1986 ، وذلك باستثناء أن مستوى انتاجه يمكن أن يكون قد ازداد بنسبة لا تتعدي 10 % استناداً الى مستوى سنة 1986 . ولا يسمح بهذه الزيادة الا يقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة 5 ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف.

2 - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من الشهر السابع والتلذين من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، الا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق الف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1986 . وعلى كل طرف ينتفع مادة واحدة او أكثر من هذه المواد أن يتتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه في سنة 1986 ، باستثناء أن هذا المستوى قد يكون قد ارداه بنسبة لا تزيد على 10 % استناداً الى مستوى 1986 . ولا يسمح بهذه الزيادة الا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة 5 ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف . وعلى الاطراف تقريراليات تطبيق هذه الاجراءات في أول اجتماع لها بعد المراجعة العلمية الأولى .

3 - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة من 1 تموز / يوليو 1993 الى 30 حزيران / يونيو 1994 ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، الا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق الف على 80 % سنوياً عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1986 . وعلى كل طرف ينتفع واحدة او أكثر من هذه المواد أن يتتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يزيد ، في نفس الفترات ، عن 80 % سنوياً على المستوى المحسوب لانتاجه في سنة 1986 . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بما يصل الى 10 % من المستوى المحسوب لانتاجه في سنة 1986 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة 5 ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف .

بروتوكول موافقاً بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

إن الاطراف في هذا البروتوكول ، باعتبارها اطرافاً في اتفاقية وبيننا لحماية طبقة الأوزون :
وإذ تأخذ بعين الاعتبار التزامها بمقتضى اتفاقية وبيننا بأن تتخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الاضرار التي تنجم او يحتمل ان تنجم عن الانشطة البشرية التي تعامل او يحتمل ان تعامل طبقة الأوزون :

وإذ تعرف بأن ابعاث المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي يمكن أن تؤدي الى استنزاف كبير لطبقة الأوزون او الى تعديها بشكل اخر ، الامر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية والبيئة :
وإذ تدرك أيضاً الآثار المتأتية المجتمعة لابعاث المواد المستنفذة للأوزون :
وإذ تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاد ينبغي أن تستند الى المعرفة العلمية ذات الصلة ، أخذًا في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية :

وتصعيمها منها على حماية طبقة الأوزون بالاتساع التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لابعاث المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي ، مع إزالتها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ، وأخذًا في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية :
وإذ تقر بال الحاجة إلى إعطاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية من هذه المواد :

وإذ تأخذ علماً بالتدابير الوقائية التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والإقليمي للحد من ابعاث بعض المواد الكلورية الفلورية الكريونية :
وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير للعلوم والتقنيات الرامية للحد من ابعاث المواد المستنفذة للأوزون والتقليل منها ، مع ايلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول :

1 - تعني « الاتفاقية » اتفاقية وبيننا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في وبيننا بتاريخ 22 آذار / مارس 1985 .

2 - تعني « الاطراف » الاطراف في هذا البروتوكول ، ما لم يدل الفصل على خلاف ذلك .

3 - تعني « الأمانة » أمانة الاتفاقية .

4 - تعني « المادة الخاضعة للرقابة » أية مادة مدرجة في الملحق الف من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط غير أن ذلك يستبعد أية مادة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنوع بخلاف أي وعاء يستخدم في نقل المادة المدرجة أو في حزنها .

5 - يعني « الانتاج » كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المبادرة بالتقنيات التي توافق عليها الاطراف .

٤ -) استنادا الى التقديرات المعدة وفقا لاحكام المادة ٦ ، للاطراف أن تقرر :

(١) ما إذا كان ينبغي ادخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستفاد الاربون المبين في الملحق الف ،

وإذا كان الحال كذلك أن تقرر هذه التعديلات ؛

(٢) وما إذا كان ينبغي اجراء تعديلات وتخفيضات اضافية للإنتاج أو الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة عن مستويات سنة ١٩٨٦ ، وإذا كان الحال كذلك ، أن تقرر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها .

ب) على الامانة أن تبلغ الاطراف بالاقتراحات الرامية الى إحداث هذه التعديلات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع الاطراف الذي تعرض عليه تلك التعديلات لقرارها ؛

ج) على الاطراف عند اتخاذ هذه القرارات بذل كل جهد للتوصيل الى اتفاق بتوافق الآراء . وفي حالة استفاد كل الجهد للتوصيل الى توافق الآراء ولم يتم التوصل الى اتفاق ، فيجب أن تتخذ هذه القرارات ، كملجا آخر ، باغليبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوّبة التي تمثل ما لا يقل عن ٥٠٪ من اجمالي استهلاك الاطراف من المواد الخاضعة للرقابة ؛

د) على جهة الادعاء أن تقوم فورا باخطار الاطراف بهذه القرارات التي تكون ملزمة لجميع الاطراف . وتصبح هذه القرارات سارية لدى انقضاء ستة أشهر من تاريخ توزيع الاخطار من جانب جهة الادعاء ، الا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات نفسها .

٥ -) استنادا الى التقديرات المعدة وفقا لاحكام المادة ٦ وطبقا للإجراءات المبين في المادة ٩ من الاتفاقية ، للاطراف أن تقرر ما يلي :

(١) ما إذا كان ينبغي اضافة آية مواد الى أي ملحق لهذا البروتوكول أو حذفها ، وتعريف تلك المواد اذا كان الامر كذلك ؛

(٢) آلية تدابير الرقابة التي ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها .

ب) يصبح مثل هذا القرار ساريا بشرط قبوله باغليبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوّبة .

٦ - بغض النظر عن الاحكام الواردة في هذه المادة ، للاطراف اتخاذ اجراءات أكثر صرامة من الاجراءات التي تقضي بها هذه المادة .

المادة ٣

حساب مستويات الرقابة

لاغراض المادتين ٢ و ٥ ، يقوم كل طرف ، بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في الملحق الف ، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من :

(أ) الانتاج عن طريق :

(١) ضرب قيمة انتاجه السنوي من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في معامل استفاد الاربون المحتمل المحدد بالنسبة لتلك المادة في الملحق الف ؛

٤ - على كل طرف أن يضمّن ، بالنسبة للفترة من ١ تموز / يوليو ١٩٩٨ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٩ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهرا بعد ذلك ، الا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق الف على ٥٠٪ سنويا عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج واحدة او أكثر من هذه المواد أن يتتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها ، في نفس الفترات ، لا يزيد على ٥٠٪ سنويا عن المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ . غير أنه لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة ٥ ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الاطراف ، فإن المستوى المحسوب لانتاجه يمكن أن يزيد عن ذلك الحد بما يصل الى ١٥٪ من المستوى المحسوب لانتاجه في ١٩٨٦ . وتسرى هذه الفقرة الا اذا قرر الاطراف خلاف ذلك في اجتماع لها باغليبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوّبة التي تمثل على الأقل ثلثي اجمالي المستوى المحسوب لاستهلاك الاطراف من هذه المواد . وينظر في هذا القرار في ضوء عمليات التقييم المشار اليها في المادة ٦ .

٥ - لا يقل المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق الف عن ٢٥ كيلوطننا في السنة ، ان ينقل الى ، او يتسلم من ، اي طرف آخر الانتاج الزائد عن الحدود المبينة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ اعلاه ، شريطة الا يزيد إجمالي المستويات المحسوبة لانتاج المجمع لهذه الاطراف عن حدود الانتاج المبين في هذه المادة . ويجب إخطار الامانة بأى نقل لانتاج في موعد لا يتعدي وقت النقل .

٦ - للطرف الذي لا يعمل بموجب أحكام المادة ٥ ويمك مراقب تحت الترشيد او متعاقد عليها قبل ١٦ ابريل / سبتمبر ١٩٨٧ ، ومنصوص عليها في التشريع الوطني قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ ، لانتاج مواد خاضعة للرقابة ، ان يضيف انتاجه من تلك المراقب الى حجم انتاجه في سنة ١٩٨٦ لاغراض تحديد المستوى المحسوب لانتاجه في سنة ١٩٨٦ ، بشرط ان ينتهي انشاء هذه المراقب بحلول ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٠ ويشترط الا يؤدي هذا الانتاج الى رفع المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك ذلك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة عن ٠,٥ كيلوغرامات للفرد .

٧ - يجب اخطار الامانة بأى نقل لانتاج بموجب أحكام الفقرة ٥ او اي إضافة لانتاج بموجب أحكام الفقرة ٦ ، وذلك في موعد لا يتعدي وقت النقل .

٨ -) لأية اطراف تكون دولا اعضاء في منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي كما يرد تعريفها في المادة ١ (٦) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقدار هذه المادة شريطة الا يزيد المستوى الاجمالي المحسوب لاستهلاكها المجمع عن المستويات التي تقتضي بها هذه المادة ؛

ب) على الاطراف في مثل هذا الاتفاق اخطار الامانة العامة بشروط الاتفاق قبل تاريخ اجراء التخفيض في الاستهلاك الذي يشمله الاتفاق ؛

ج) لا يصبح هذا الاتفاق نافذا الا اذا كانت كل الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمة المعنية اطرافا في البروتوكول وتكون قد أبلغت الامانة بطريقة تطبيقها لذلك الاتفاق .

8 - بغض النظر عن أحكام هذه المادة ، يجوز السماح بالواردات المشار إليها في الفقرات 1 و 3 و 4 ، من أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تطبق تعبيقا كاماً أحكام المادة 2 وأحكام هذه المادة ، وأنها قدمت معلومات بهذه المعنى كما هو محدد في المادة 7.

المادة 5

الوضع الخاص للبلدان النامية

1 - لاي طرف يكون بلداً ناماً ويقل المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة عن 0.3 كيلوغرامات للفرد سنوياً في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، أو في أي وقت بعد ذلك في غضون 10 سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول ، الحق في أن يغير تطبيقه لتدابير الرقابة المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 2 لـ 10 عشر سنوات بعد التاريخ المحدد في تلك الفقرات ، وذلك لسد احتياجات الأساسية المطلية ، غير أنه على هذا الطرف لا يتعذر مستوى محسوباً لاستهلاكه بمقداره 0.3 كيلوغرامات للفرد سنوياً . ويتحقق لمثل هذا الطرف أن يستعمل إما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه عن الفترة 1995 إلى نهاية 1997 أو مستوى محسوب لاستهلاكه بمقدار 0.3 كيلوغرامات للفرد ، أيهما أقل ، وذلك كأساس لتطبيق تدابير الرقابة.

2 - تتعهد الأطراف بتسهيل إتاحة المواد البديلة الآمنة من الوجهة البيئية والتقنيات البديلة للأطراف من البلدان النامية ومساعدتها على الاستعمال مثل هذه البديلات.

3 - تتعهد الأطراف بأن تسهل على المستوي الثنائي أو المتعدد الأطراف تقديم الاعانات أو المساعدات أو الائتمانات أو الضمانات أو برامج التأمين إلى الأطراف من البلدان النامية لغرض استعمال التقنيات البديلة والمادة البديلة.

المادة 6

تقييم واستعراض تدابير الرقابة

على الأطراف ، ابتداء من عام 1990 ثم كل أربع سنوات بعد ذلك ، إجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة . وعلى الأطراف قبل سنة على الأقل من إجراء هذا التقييم ، عقد العدد الملائم من فرق الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتغيير تكوين وصلاحيات تلك الفرق . وتقوم الفرق في غضون سنة من عقدتها ، بإبلاغ الأطراف بالنتائج التي توصلت إليها ، وذلك من خلال الامانة.

المادة 7

إبلاغ البيانات

1 - على كل طرف القيام ، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفا ، تزويد الامانة ببيانات الاحصائية عن انتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة عن سنة 1986 ، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات اذا لم تتوفر بيانات فعلية.

2 - على كل طرف أن يزود الامانة ببيانات الاحصائية عن انتاجه السنوي (مع اعطائها بيانات مستقلة عن الكميات المبادلة بواسطة التقنيات التي يوافق عليها الأطراف) وعن وارداته السنوية وصادراته السنوية من هذه المواد لكل من الأطراف . وغير الأطراف ، عن السنة التي يصبح فيها طرفا وعن كل سنة بعد ذلك . وعليه أن يقدم هذه البيانات في غضون ما لا يزيد عن تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق بها تلك البيانات.

2) وجمع نتائج الضرب لكل مجموعة من تلك المجموعات.
ب) كل من الواردات وال الصادرات ، عن طريق تطبيق نفس الاجراء المحدد في الفقرة الفرعية « 1 » ؟

ج) والاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لانتاجه ووارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعتين « 1 » و « ب » . غير أن أي صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك لاي طرف من الأطراف اعتباراً من 1 كانون الثاني / يناير 1993 .

المادة 4

مراقبة المبادرات التجارية مع غير الأطراف

1 - على كل طرف ، في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذا البروتوكول ، أن يحظر استيراد مواد خاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

2 - لا يجوز لاي طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 أن يصدر أية مادة خاضعة للرقابة إلى أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، اعتباراً من 1 كانون الثاني / يناير 1993 .

3 - على الأطراف ، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول القيام ، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية بإعداد ملحق ترد فيه قائمة بالمنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة . وعلى الأطراف التي لم ت exposures على ذلك الملحقة وفقاً لهذه الاجراءات أن تقوم ، في غضون سنة من سريانه ، بحظر استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

4 - على الأطراف ، في غضون خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، أن تحدد إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام مواد خاضعة للرقابة ولكنها غير محتوية على تلك المواد من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول . وفي حالة تحديد هذه الإمكانية ، فعلى الأطراف القيام ، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية ، بإعداد ملحق ترد فيه قائمة بذلك المنتجات . وعلى الأطراف التي لم ت exposures على هذا الملحقة وفقاً لهذه الاجراءات أن تقوم ، في غضون سنة من سريانه ، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

5 - على كل طرف أن يثبت تصدير التقنيات المستخدمة في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وفي استعمالها إلى أية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

6 - على كل طرف الاستناد عن اعطاء الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول اعanات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة .

7 - لا تسرى أحكام الفقرتين 5 و 6 على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التقنيات التي من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إعادة المواد الخاضعة للرقابة ، أو أن تشجع تطوير مواد بديلة ، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انتبعاثات من المواد الخاضعة للرقابة .

من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، ويكون ذلك الاجتماع مقترباً بجتماع مؤتمر الاطراف في الاتفاقية اذا كان من المقرر عقد اجتماع لهذا المؤتمر في تلك الفترة.

2 - تعدد الاجتماعات العادية التالية للاطراف مقتربة باجتماعات الاطراف في الاتفاقية ، ما لم يقر الاطراف في البروتوكول خلاف ذلك وتعقد الاجتماعات غير العادية للاطراف في أية اوقات أخرى يعتبر اجتماع للاطراف أنها ضرورية ، أو بناء على طلب خطى من أي طرف ، شريطة أن يؤكد هذا الطلب ثلث عدد الاطراف على الاقل في غضون ستة أشهر من حالة الامانة ذلك الطلب الى الاطراف.

3 - تقوم الاطراف ، في اجتماعها الاول ، بما يلي :

- 1) اعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها بتوافق الآراء ؛
- ب) اعتماد القواعد المالية المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 13 بتوافق الآراء ؛

ج) انشاء فرق الخبراء وتحديد الصلاحيات المشار اليها في المادة 6 ؛

د) بحث واعتماد الاجراءات والآليات المؤسسة المحددة في المادة 8 ؛

هـ) بدم اعداد خطط العمل الخاصة وفقاً لاحكام الفقرة 3 من المادة 10.

4 - تكون مهام اجتماعات الاطراف ما يلي :

- 1) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول ؛
- ب) البت في التعديلات أو التخفيضات المشار اليها في الفقرة 9 من المادة 2 ؛

ج) البت في اضافة مواد وتدابير رقابة الى أي ملحق أو ادماجها أو حذفها وفقاً لاحكام الفقرة 10 من المادة 2 ؛

د) القيام ، عند الاقتضاء ، بوضع المبادئ التوجيهية أو الاجراءات اللازمة لإبلاغ المعلومات ، حسبما تقضي به المادة 7 والفقرة 3 من المادة 9 ؛

هـ) استعراض طلبات المساعدة الفنية المقدمة وفقاً لاحكام الفقرة 2 من المادة 10 ؛

و) استعراض التقارير التي تعدتها الامانة بموجب احكام الفقرة الفرعية « ج » من المادة 12 ؛

ز) تقييم تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 وفقاً لاحكام المادة 6 ؛

ح) النظر في اقتراحات تعديل هذا البروتوكول أو تعديل أي ملحق أو اضافة ملحق جديد واعتمدتها حسب مقتضى الاحوال ؛

ط) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول واعتمدتها ؛

ي) ويبحث واتخاذ أي إجراءات اضافية يمكن أن يتطلبهما بلوغ أهداف هذا البروتوكول.

5 - للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، ان تمثل في اجتماعات الاطراف بصفة مراقب. ويجوز أن يقبل حضور أية هيئة أو وكالة وطنية أو

المادة 8

الاخلال باحكام البروتوكول

على الاطراف القيام ، في اجتماعاتها العادي الاول ، ببحث وإعتماد الاجراءات والآليات المؤسسة لتحديد حالات الاخلال بأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الاطراف التي يثبت اخلالها بأحكامه.

المادة 9

البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

1 - على الاطراف أن تتعاون ، بما يتمشى وقوانينها ونظمها وممارساتها الوطنية ، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة ، أخذًا في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص ، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن ما يلي :

أ) افضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إعادة المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها ؛

ب) البديل المكثف للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحتوي على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها ؛

ج) تكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة.

2 - على الاطراف أن تتعاون ، بشكل منفرد أو جماعي أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة ، على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أو المواد الأخرى التي تستنقذ الأوزون.

3 - على كل طرف أن يقدم إلى الامانة ملخصاً لنشاطاته التي تبذل عملاً بهذه المادة ، وذلك في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ومرة كل سنتين بعد ذلك.

المادة 10

المساعدة الفنية

1 - على الاطراف أن تتعاون على تشجيع تقديم المساعدة الفنية لتسهيل المشاركة في هذا البروتوكول وتنفيذها ، أخذًا في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص.

2 - لأي طرف في هذا البروتوكول ، ولأي موقع عليه ، أن يقدم طلباً إلى الامانة من أجل الحصول على المساعدة الفنية لاغراض تنفيذ هذا البروتوكول أو المشاركة فيه.

3 - على الاطراف أن تبدأ ، في اجتماعها الأول ، مداولات بشأن سبل الوفاء بالالتزامات المحددة في المادة 9 وفي الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بما في ذلك اعداد خطط العمل . وعلى خطط العمل هذه أن توفر اهتماماً خاصاً باحتياجات وظروف البلدان النامية . وينبغي تشجيع الدول والمنظماتإقليمية للتكامل الاقتصادي غير الاطراف في البروتوكول على المشاركة في النشطة المدرجة في خطط العمل.

المادة 11

اجتماعات الاطراف

1 - على الاطراف أن تعقد اجتماعات على فترات منتظمة . وعلى الامانة أن تدعوا إلى عقد الاجتماع الاول للاطراف في غضون ستة واحدة على الأكثر

المادة 15

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في مونتريال في 16 ايلول / سبتمبر 1987 ، وفي اوتوارا من 17 ايلول / سبتمبر 1987 الى 16 كانون الثاني / يناير 1988 وفي مقر الامم المتحدة بنيويورك من 17 كانون الثاني / يناير 1988 الى 15 ايلول / سبتمبر 1988.

المادة 16

بدء النفاذ

- 1 - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 1 كانون الثاني / يناير 1989 ، شريطة ايداع أحد عشر صك على الاقل من صكوك التصديق على البروتوكول او قبوله او إقراره او الانضمام اليه من جانب دول او منظمات اقليمية للتكامل الاقتصادي تتمثل على الاقل في الاستهلاك التقديري العالمي للمواد الخاضعة للرقابة في عام 1986 ، وشريطة الوفاء بالشروط الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية . وفي حال عدم الوفاء بهذه الشروط بحلول ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ الوفاء بذلك الشرط.
- 2 - لأغراض الفقرة 1 ، لا يعد اي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صك مضافا الى الصكوك التي أودعتها الدول الاطراف في مثل تلك المنظمة .
- 3 - بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، تصبح آية دولة او آية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لل التاريخ ايداع صك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام الخاص بها .

المادة 17

الاطراف التي تخصم بعد بدء النفاذ

مع مراعاة احكام المادة 5 ، على آية دولة او منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذا البروتوكول بعد تاريخ نفاذها أن تقوم على الفور بمحمل الالتزامات الواقعه عليها بموجب احكام المادة 2 فضلا عن احكام المادة 4 تلك الالتزامات التي تسري في ذلك التاريخ على الدول و المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي أصبحت اطرافا بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول .

المادة 18

التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة 19

الانسحاب

لأغراض هذا البروتوكول ، تسري احكام المادة 19 من الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب الا في حالة الاطراف المشار اليها في الفقرة 1 من

دولية ، حكومية او غير حكومية ، لها الاهلية في النيادين المتصلة بحماية طبقة الاربون ، وتبدى للأمانة رغبتها في ان تمثل في اجتماع ما للاطراف بصفة مراقب ، ما لم يتعرض على ذلك ثلث عدد الاطراف الحاضرة على الأقل . ويكون قبل المراقبين ومشاركتهم خاضعين لاحكام النظام الداخلي الذي تعتمده الاطراف .

المادة 12

الامانة

تقوم الامانة ، لاغراض هذا البروتوكول ، بما يلي :

- ا) عمل الترتيبات لاجتماعات الاطراف حسبما تضمن به المادة 11 ، وتولى خدمة هذه الاجتماعات :
- ب) تسلم البيانات المقدمة وفقا لاحكام المادة 7 واتاحتها لاي طرف عند الطلب :
- ج) القيام على نحو منظم باعداد التقارير التي تتلقاها بموجب المادتين 7 و 9 وتوزيعها على الاطراف :
- د) ابلاغ الاطراف عن اي طلب للمساعدة الفنية تتلقاه وفقا لاحكام المادة 10 لتسهيل تقديم هذه المساعدة :
- ه) تشجيع غير الاطراف على حضور اجتماعات الاطراف بصفة مراقب وعلى العمل بموجب احكام البروتوكول :

و) القيام ، حسبما هو ملائم ، بتقديم المعلومات والطلبات المشار اليها في الفقرتين الفرعتين « ج » و « د » الى مثل هؤلاء المراقبين من غير الاطراف :

ز) اداء ما تكلفها بها الاطراف من مهام اخرى تحقيقا لاغراض هذا البروتوكول .

المادة 13

الاحكام المالية

1 - تتحمل الاموال اللازمة لتشغيل هذا البروتوكول ، وضمنها الاموال اللازمة لاسير عمل الامانة والمتصلة بهذا البروتوكول ، على اشتراكات الاطراف فقط .

2 - تقر الاطراف في اجتماعها الاول النظام المالي الخاص بتنفيذ هذا البروتوكول بتوافق الاراء .

المادة 14

العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

يسري على هذا البروتوكول ما في الاتفاقية من احكام تتصل ببروتوكولها ، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا البروتوكول .

الملحق ألف**المواد الخاضعة للرقابة**

القابلية المحسوبة لاستفادة الاونيون ^(*)	المادة الكيميائية	المجموعة
1.0	CFC ₁ ₃	CFC - 11
1.0	CF ₂ Cl ₂	CFC - 12
0.8	C ₂ F ₃ Cl ₃	CFC - 113
1.0	C ₂ F ₄ Cl ₂	CFC - 114
0.6	C ₂ F ₅ Cl	CFC - 115
3.0	CF ₂ BrCl	Halon - 1211
10.0	CF ₃ Br	Halon - 1301
(يحدد فيما بعد)	C ₂ F ₄ Br ₂	Halon - 2402
		المجموعة 2

(*) قيم القابلية لاستفادة الاونيون هذه ، تقديرات طبقاً للمعلومات العلمية المتاحة حالياً ، وسوف تراجع هذه التقديرات دوريًا.

المادة 5. ويجوز لتلك الاطراف أن تنسحب من هذا البروتوكول باعطاء اخطار كتابي الى جهة الاداع بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرات من 1 الى 4 من المادة 2. يصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انتصاف سنة واحدة من تاريخ تسلم اخطار الانسحاب من جانب جهة الاداع ، أو في أي تاريخ لاحق آخر حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب.

المادة 20**حجية النصوص**

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تعتبر نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية متساوية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

واثبأنا بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر بمونتريال في هذا اليوم
السادس عشر من أيلول / سبتمبر 1987.

**ظهير شريف رقم 1.02.230 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية
الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.**

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفيـ بدأ خله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وعلى القانون رقم 40.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.229 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بناس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية التشيك

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي

في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية وجمهورية التشيك ،

رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ،

اتفاقا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين

. المتعاقدتين .

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن تقويم أموال منقولة أو غير منقولة ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأح�ى المؤددة من طرف المقاولات ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(I) الضريبة العامة على الدخل ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

- (III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخل من المعتبر في حكمها ؟
- (IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؟
- (V) واجب التضامن الوطني ؟
- (VI) الضريبة على مصروفات التوظيف ذات الدخل الثابت ؟
- (VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؟
- (VIII) (وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة للغربية).
- ب) فيما يخص جمهورية التشيك :
- (I) الضريبة على دخل الأفراد ؟
- (II) الضريبة على دخل الأشخاص المعنويين ؟
- (III) (وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة التشيكية) .
4. تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة أساسية قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها . وتشعر السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدرج في قانونيهما الضريبي .

المادة الثالثة

تعريفات عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :
- أ) يعني لفظ " المغرب " للملكة المغربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ " المغرب " :
- (I) تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ؛ و
- (II) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية وتشمل امتداد البحر وأعمق الباطنية .
- (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي وللقانون الدولي ، وذلك لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ؟

ب) تعني عبارة "جمهورية التشكيل" نراب جمهورية التشكيل الذي ، طبقا للتشريع التشكيلي ووفقا للقانون الدولي ، تمارس عليه جمهورية التشكيل حقوقها السيادية ؟

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص المغربي أو جمهورية التشكيل ؟

د) يعني لفظ "ضريبة" ، حسبما يقتضي سياق النص الضريبية التشكيلية أو الضريبة المغربية ؟

ه) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وأية مجموعة أخرى من الأشخاص ؟

و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي ، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؟

ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و " مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ح) يعني لفظ "مواطن" :

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؟

(II) أي شخص معنوي ، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني بهذه الصفة من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة ؟

ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(I) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك ؟

(II) فيما يخص جمهورية التشكيل : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؟

(2) - فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة ، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الورقة قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، والمعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجع على المعنى الذي يمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

المادة الرابعة**المقيم**

1. لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في دولة معنـــاقـــدة " أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة ، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبـــب موطنـــه أو مكان إقامـــته أو المركز الرئيسي لعملـــه أو مقرـــإدارـــته أو أي معيـــار آخر ذي طبيـــة مشـــاهـــة ، وتشـــمل كذلك هذه الدولة وأي من فروعـــها السياسيـــة أو جمـــاعـــتها المحليـــة . إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجـــم عن مصادر موجودـــة في هذه الدولة أو رأســـمال موجودـــة فيها .

2. عندما يعتبر شخص طبيعـــي ، تبعـــاً لمقتضـــيات الفقرـــة 1 ، مقيـــماً بكلـــتا الدولـــتين المـــتعاقدـــتين ، تسوـــى وضعـــيه بالكيفـــية التـــالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيـــماً فقط بالدولة المـــتعاقدـــة التي يوجدـــ لها ســـكـــن دائم ؛ وفي حالة ما إذا كان له ســـكـــن دائم في كلـــتا الدولـــتين ، يعتبر مقيـــماً فقط بالدولة المـــتعاقدـــة التي تربطـــه بها عـــلـــاقـــات شخصـــية واقتصادـــية أوثـــيق (مركزـــ المصالـــح الحـــيوـــية) ؛

ب) إذا لم يكن تحـــديد الدولة المـــتعاقدـــة التي يوجدـــ لها ســـكـــن مـــصالـــحـــةـــ ، أو لم يتوفرـــ له ســـكـــن دائمـــ في أيـــ من الدولـــتين ، يعتبر مقيـــماً فقط بالدولة المـــتعاقدـــة التي لهـــ بها محلـــ إقـــامة مـــعـــتـــادة ؛

ج) إذا كان لهذا الشخص محلـــ إقـــامة مـــعـــتـــادةـــ في كلـــتا الدولـــتين أو لم يكنـــ لهـــ ذلكـــ فيـــ أيـــ منهاـــ ، يعتبر مقيـــماً فقط بالدولة المـــتعاقدـــة التي يحصلـــ علىـــ جـــنســـيتهاـــ ؛

د) إذا كان يحملـــ جـــنســـيةـــ كلـــتا الدولـــتينـــ أوـــ لاـــ يـــحملـــ جـــنســـيةـــ أيـــ منهاـــ ، تفصلـــ السلطاتـــ المـــختصـــةـــ فيـــ الدولـــتينـــ المـــتعاقدـــتينـــ فيـــ المســـألـــةـــ بالـــاتفاقـــ الـــوـــديـــ .

دـــ. إذا كانـــ شخصـــ غيرـــ الشخصـــ الطبيعيـــ مـــقيـــماًـــ بكلـــتا الدولـــتينـــ المـــتعاقدـــتينـــ ، وفقـــاًـــ لـــمقـــتضـــياتـــ الفقرـــةـــ 1ـــ ، فإـــنهـــ يعتبرـــ مـــقيـــماًـــ فقطـــ فيـــ الدولةـــ المـــتعاقدـــةـــ التيـــ يوجدـــ لهاـــ مـــقرـــ إـــدارـــتهـــ الفـــعلـــيةـــ .

المادة الخامسة**المؤســـسةـــ المستـــقرـــةـــ**

1- لأغـــراضـــ هذهـــ الـــاـــتفـــاقـــيةـــ ، تعـــنيـــ عـــبـــارـــةـــ "ـــمـــؤـــســـســـةـــ مـــســـتـــقـــرـــةـــ "ـــ منـــشـــأةـــ ثـــابـــةـــ للأـــعـــمـــالـــ تـــمارـــســـ بواســـطـــتهاـــ أـــيـــ مـــقاـــولـــةـــ كـــامـــلـــ نـــشـــاطـــهاـــ أوـــ بـــعـــضـــهـــ .

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص ما يلي :

- (أ) مقر الإدارة ؟
- (ب) فرع ؟
- (ج) مكتب ؟
- (د) مصنع ؟
- (هـ) مشغل ؟

(و) منجم ، بئر للبترول أو الغاز ، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؟

(ز) مكان للبيع ؟ و

(ح) مستودع موضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر ؟

3- كما تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك :

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها ولكن فقط إذا استمرت تلك الورشة أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على 6 أشهر ؟

(ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية أو الإدارية من طرف مقاولة دولة متعاقدة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض ، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لعدد يمثل في مجموعها أكثر من 6 أشهر في حدود مدة 12 شهرا .

ـ بغض النظر عن المتضيقات السابقة من هذه المادة ، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

(أ) استعملت المنشآت مجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاولة ؟

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة مجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؟

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة فقط لغرض التصنيع من طرف مقاولة أخرى ؟

(د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو حبس معلومات للمقاولة ؟

(هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أيّة أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة ؟

و استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط ب مجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقطع من (أ) إلى (ه) ، شريطة أن تحفظ الأنشطة الإجمالية للمارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال ، والناتجة عن هذا الجمع ، بطابع إعْلَادِي أو إضافي .

5- بعض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، حيثما يعمل شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - لحساب مقاولة ما وكانت له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها فيها اعتياديًا تخول له إبرام عقود باسم المقاولة ، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقاولة ، ما عدا إذا كانت أنشطة هنا الشخص تتحضر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 والتي ، إذا ثبتت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال ، لا يجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة تبعاً لمقتضيات هذه الفقرة .

6- بعض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت المقاولة تقضي أقساط تأمين أو تؤمن ضد أخطار فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل والمتدي تطبق عليه الفقرة 7 .

7- لا يمكن اعتبار أن مقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة مجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم . غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة ، فلا يمكن اعتباره وكيلًا ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

8- إن كون شركة مقيدة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيدة بـ الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرقها ، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى ، لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركات مؤسسة مستقرة للأخرى .

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1- إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بـ دولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موحودة بـ الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

- 2 - إعارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي ينبعه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه للممتلكات ، وتشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية ، والماشية والتربيع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي ينطبق عليها القانون العام المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية ، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال الناجم للمعدنية والنابع والموارد الطبيعية الأخرى ؛ ولا تعتبر السفن والطائرات ممتلكات عقارية .
- 3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخليل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
- 4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مداخليل الممتلكات العقارية العائدة لقاولة ما وكذلك على مداخليل الممتلكات العقارية المستعملة لمارسة المهن المستقلة .
5. إذا كانت الأسهم أو حقوق أخرى في شركة ما تمنع حق التمتع في ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة وفي ملك هذه الشركة ، فإن المداخليل الناجمة عن الاستغلال المباشر أو عن التأجير أو عن الاستغلال بأي شكل آخر لهذا الحق في التمتع ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 - إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ماعدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها . فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية ، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب منها إلى تلك المؤسسة المستقرة .

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 ، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، تنسحب ، في كل دولة متعاقدة ، هذه المؤسسة المستقرة للأرباح التي كان من المنتظر أن تتحققها لسو كانت مقاولة قائمة بذلك تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتعامل بكل استقلالية مع المقارلة التي هي مؤسستها المستقرة .

٣- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات التسيير والمصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي تردد بها هذه المؤسسة

المستقرة أو في أي مكان آخر . غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ السوداء ، عند الاقتضاء ، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المضروبة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى ، مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظر خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيما عدا المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة . وبما أنه لا تدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة للمبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في حساب المدينية من حساب المقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظر خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيما عدا المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها .

٤- إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح النسبية إلى مؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها ، فما من شيء في الفقرة 2 يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع للعمول به ، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ السوارة في هذه المادة ..

- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة مجرد قيامها بشراء بضائع للمقاولة .
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى .
- ٧- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الألقاقية ، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة التاسعة**الملاحة البحرية والجوية**

- ١- لا تفرض الضريبة على الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة المعنية لمقاولة المستقلة .
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة ، فـإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة ، أو ، في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .
- ٣- بغض النظر عن مقتضيات المادة 12 ، فإن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل كذلك الأرباح الناجمة عن استغلال أو تأجير المخوايات إذا كانت هذه الأرباح نابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة ١ .
- ٤- تطبق مقتضيات الفقرة ١ كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

المادة التاسعة**المقاولات الشركية**

١- حيثما :

- (أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) يسافر نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المقاولتان ، في كلتا الحالتين ، مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة ، فإن الأرباح التي ، لو لا تلك الشروط ، كانت ستحصل عليها أحدي المقاولتين ، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة بما لذلك .

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ، ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة ، أرباحاً تم بسيها فرض الضريبة على مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لسو كيانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتحقق عليها مقاولات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتبوية المناسبة لمبلغ الضريبة المبودى عن هذه الأرباح . ولتحديد هذه التسوية ، توحد المتضييات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار ، وعند الضرورة ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

3- لا تطبق متضييات الفقرة 2 عندما تنتهي مسطرة قضائية أو إدارية أو آية مسطرة قانونية إلى قرار نهائى يقضى بأن إحدى المقاولات ، يحكم تعديل الأرباح وفقاً للفقرة 1 ، قد تتعرض للعقوبة الجنائية بسبب الغش أو الإهمال أو التملص الضريبي .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤددة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- غير أن أرباح الأسهم هذه تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع المحلي به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة للأداء أرباح الأسهم .

3- تعنى عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم أو حصة أخرى مشاركة في الأرباح ، باستثناء الديون ، وكذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخلات الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .

٤. لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلى من أرباح الأسهم، المقيد في دولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بما فعلياً . وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات .
٥. حيثما تستخلص شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو مداخيل من دولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المودة من طرف الشركة ، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مواده لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها أن تقطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المودة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى .
٦. إن أرباح شركة مقيدة بدولة متعاقدة تمارس نشاطها في الدولة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها والتي تم إخضاعها للضريبة طبقاً للمادة ٧ ، تفترض عليها الضريبة على المبلغ المتبقى في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة ، غير أن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز ٥% (خمسة بالمائة) من هذا المبلغ المتبقى .

المادة الحادية عشرة

الفوائد

١. إن الفوائد الثانية من دولة متعاقدة والمودة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
٢. غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد .

3- بعض النظر عن مقتضيات الفقرة 2 ، فإن الفوائد تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها والتي تستفيد منها :

أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتشمل فروعها السياسية وجماعاتها المحلية ،

البنك المركزي أو أية مؤسسة مالية في ملك هذه الحكومة ؛ أو

ب) مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باقراض أو قرض مضمون من

طرف حكومة هذه الدولة الأخرى .

4- يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مدفوع الدين على اختلاف أنواعها

مرفقة أو غير مرفقة بضمادات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح الدين ،

وبالخصوص مداخل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات

والخصص المرتبطة بهذه السنديات .

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد ،

المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفوائد إما

نشاطا صناعيا أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة

بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطة فعليا

بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة . وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7

المادة 14 حسب الحالات .

6- تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدين مقيما بهذه

الدولة . غير أنه إذا كان الدين بالفوائد سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غيرها

مقيم بها ، يتتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عبء هذه

أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد ، والتي تحمل عبء هذه الفوائد ،

فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تزوجت بها المؤسسة

المستقرة أو القاعدة الثابتة .

7- حيث أنه يسبب علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلى أو تربط

كليهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز مبلغ الفوائد ، باعتبار الدين الذي تدفع من

أجله ، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين الدين والمستفيد الفعلى في

غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ

الأخر . وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الرائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا

لتشريع كل دولة متعاقدة ، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية .

السادة الثانية عشرة

الإتاوات

١. إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتودى لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
٢. غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وحسب تشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقىماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا الشخص لا يمكن أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .
٣. يعني لفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها للوداء مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو علمي ، بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي ، براعة الابتكار ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية ، واستعمال أو الحق في استعمال أي تجهيز صناعي ، تجاري أو علمي ، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي ، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة) .
٤. لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد من الإتاوات مقىماً بدولة متعاقدة ، ويعارض في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً بمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة . وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات .
٥. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقىماً بهذه الدولة . غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات ، سواءً كان مقىماً بدولة متعاقدة أو غير مقىماً بها ، يتوفّر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات والتي تحمل عبء هذه الإتاوات ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة .
٦. حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز مبلغ الإتاوات ، باعتبار الخدمات التي تدفع

من أجلها ، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمدعي تفويت الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على وهذا المبلغ الأعجم . وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

- 1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تقويت الممتلكات العقارية التي تم تعريفها في المادة 6 ، والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2- إن الأرباح الناجمة عن تقويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الأموال المنقولة التي تتبع إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تقويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع جموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 3- إن الأرباح الناجمة عن تقويت أموال تدخل في أصول مقاولة والتي تتمثل في السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناجمة عن الأموال المنقولة الخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارية الفعلية للمقاولة .
- 4- إن الأرباح الناجمة عن تقويت أسهم رأسمال شركة ، غير تلك المتداولة في بورصة القيم ، والتي تكون أموالها أساسا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .
- 5- إن الأرباح الناجمة عن تقويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 3,2,1 و 4 ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المفاسد لممكلات .

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفّر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لغرض ممارسة أنشطته ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى ، ولكن فقط بذلك القدر منها الذي ينبع إلى تلك القاعدة الثابتة ؛ أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدي في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى ، ولكن فقط بذلك القدر منها الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2. تشمل عبارة "مهنة حرفة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي ، الأدبي ، الفني ، التربوي أو البيداغوجي ، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء .. والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 19،18،16 و 21 ، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى الماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى .
وإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها ، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى إذا توفرت كل الشروط الآتية :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً عن كل فترة زمنية قدرها إلئى عشر شهراً يتبدىء أو تنتهي خلال السنة الضريبية المغنية ؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و

ج) لا تحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3- يعني لفظ "مشغل" الوارد في الفقرة 2 ب) الشخص الذي يملك حق العمل للنجاز والذي يتحمل المسؤولية والأخطار المتعلقة بإنجاز العمل .

4 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستقلة في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة .

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت والتعويضات المالية الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو أي مجلس مماثل لشركة مقيمة بدولة متعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 - بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15 ، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة، كموسيقي أو كرياضي ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- إذا كانت مداخليل الأنشطة الممارسة شخصياً وهذه الصفة لا تعود للفنان الاستعراضي أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر ، فإن هذه المداخليل ، بعض النظر عن مقتضيات المواد 14,7 و 15 ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي .

3- بعض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، فإن المداخليل التي يحصل عليها فنان أو رياضي من أنشطة يمارسها في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة تحملها كلياً أو حزرياً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية .

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من التعويضات المماثلة الأخرى المودعة لقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

2- بعض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المودعة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي للدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

أ) إن الأجرور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى ، باستثناء المعاشات ، المودعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجرور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيداً بها ، وهو :

(I) من مواطني هذه الدولة ، أو

(II) لم يصبح مقيداً بهذه الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات

2. أ) إن المعاشات المؤداة مباشرة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية ، أو بواسطة صناديق تابعة لها ، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة ، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛
- ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ومن مواطنيها .
3. تطبق مقتضيات المواد 16 و 18 على الأجرور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة والمتربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربون يقيم ، أو كان ، مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه ، والتي يتقاضاها لغرض تغطية المصروفات المتعلقة بتعهد شفونه ، دراسته أو تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة والعشرون

الأستاذة

مع مراعاة مقتضيات المادة 19 ، وبغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15 ، فإن المرتبات التي يتقاضاها أستاذ يقيم ، أو كان ، مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي يوجد بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض التدريس تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأنشطة تتحملتها بصفة أساسية أموال عامة لهذه الدولة الأخرى أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية . تطبق هذه المادة لفترة زمنية لا تتجاوز 24 شهرا ابتداء من أول تاريخ وصول الأستاذ إلى الدولة المذكورة أولا لغرض التدريس .

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1. إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .
2. لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل ، غير المدفوعة عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 5 ، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المولى للمداخيل يرتبط بها فعليا . وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الأزدواج الضريبي

1- حيثما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المذكورة أولاً تمنع خصماً من الضريبة على الدخل لهذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة على الدخل المودع في تلك الدولة الأخرى .

إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحسوبة قبل منح الخصم ، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- إذا كانت للمداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الدولة ، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم ، تأخذ بعين الاعتبار المدخل المعفاة .

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو التزامات مرتبطة بها ، تختلف أو تكون أكثر عبأً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن

يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة . ويطبق هذا الإجراء كذلك ، بغض النظر عن مقتضيات المادة ١ ، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معاً .

٢- إن الأشخاص علىي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين للتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنسبة للإقامة .

٣- إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاومة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو قاعدة ثابتة في حوزة مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضليـة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة أو مقيمين بها يمارسون نفس الأنشطة .

٤- لا يمكن تأويل هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي منحه للمقيمين بما اعتباراً لحالتهم المدنية أو لالتزاماتهم العائلية .

٥- باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٩ أو الفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢ ، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخص ، عند تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة ، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت موادـة لشخص مقيم بالدولة الأولى .

٦- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسـالها كلياً أو جزئياً ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولاً .

٧- بغض النظر عن مقتضيات المادة ٢ ، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب المختلفة أنواعها وتسمياتها .

المادة الخامسة والعشرون

مسطرة الاتفاق الودي

- ١- حيثما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لمائين الدولتين ، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، أن يرفعها ، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها . وينبغي رفع القضية خلال الثلاث سنوات المولدة لأول إنذار بالتدابير التي أودت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية .
- ٢- إذا ثبت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية . ويطبق الاتفاق فيما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين .
- ٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد ترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية . ويمكنها أيضاً أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .
- ٤- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض التوصل إلى اتفاق بمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

- ١- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين وال المتعلقة بالضرائب المفروضة بمختلف أنواعها وتسميتها حساب الدولتين المتعاقدين ، أو فروعهما السياسية أو جماعاتها المحلية ، ما لم تتعارض مع الاتفاقية . ولا تقييد المادتان ١ و ٢ تبادل المعلومات . وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لمنتهى الدولة ، ولا يجوز

إفشاءها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والميئات الإدارية) المكلفة بتدليس وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في الجملة الأولى ، بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو الاستئنافات و الطعون المتعلقة بهذه الضرائب . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ويمكن استعمالها من طرفيهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2- لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تعارض مع التشريع والمعارضة الإدارية للمعمول بما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو سهي أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام .

المادة السابعة والعشرون

أعضاءبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء بعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة الثامنة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

تتبادل كل من الدولتين المتعاقدتين فيما بينها بالطرق الدبلوماسية الإنطرار بإتمام المسطرة اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً لتشريعها الداخلي . وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إنطرار ويسري مفعول مقتضياتها :

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المبالغ المودّة أو المعتمدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، عن مد أدخيل أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة التاسعة والعشرون

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة . ويمكن لأية من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إنذار سنة أشهر على الأقل قبل نهاية أية سنة مدنية موالية لفترة حسن سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وفي هذه الحالة ، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبنية في الإخطار بإلغاء الاتفاقية ،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، عن مداخليل أية سنة ضريبية تبدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبنية في الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

وإباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بمحب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 11 يونيو 2001.

باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية ، ولكل النصوص نفس الحجية . وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية ، يرجح النص الإنجليزي .

عن جمهورية التشيك

عن المملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.04.141 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية لإنشاء
منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000 :

وعلى القانون رقم 06.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.140 بتاريخ 21 من رمضان 1425
(4 نوفمبر 2004) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في
12 يوليو 2006 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة
بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

*

* *

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء في المنظمة، ويضم جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء من المتخصصين في شؤون المرأة.

الإدارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الجامعة : جامعة الدول العربية.

الباب الثاني

إنشاء المنظمة ومقرها

مادة 2

تنشأ في إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم «منظمة المرأة العربية».

مادة 3

يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة.

الباب الثالث

العضوية

مادة 4

1 - العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة.

2 - للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناء على توافق الآراء ووفقاً للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة.

3 - للمنظمة أن تدعو - بتوافق الآراء - دولاً من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

الباب الرابع

أهداف المنظمة

مادة 5

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعم دورها في المجتمع.. وعلى الأخص :

1 - تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.

اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر «تشرين ثاني» 2000 م، واستجابة لدعوة من السيدة لمصرية الأولى «سوزان مبارك»، بتنظيم مشترك مع المجلس القومي لمراة مصر، ومؤسسة الحريري ببلبنان وجامعة الدول العربية بمشاركة تسعة عشرة دولة عربية، فإن حكومات الدولأعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية :

إدراكاً لمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيتها، ولدور لها الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي. ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به.

واعتقاداً بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصراً سرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية.

وتاكيداً لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية لرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها، وتحقيقاً للتعاون العمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية.

وتمشياً مع ما يقتضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز تعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات.

وببناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (6126) من دور انعقاده العادي (116) المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2001 م، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي راره رقم (1426) بتاريخ 12 سبتمبر 2001 م ،

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

الباب الأول

تعريفات

مادة 1

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرین كل منها :

المنظمة : منظمة المرأة العربية.

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأول أو من ينوب عنهن على مستوى قمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة، تولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية.

- يعقد المجلس الأعلى اجتماعا في دورة عادية مرة كل عامين أثناء انعقاد قمة المرأة العربية حيث تنتقل رئاسته للدول التالية ويكون الانعقاد بمقر المنظمة - أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة.
- يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات استثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء.
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي.
- للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها.

المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة 9

- يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلي الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعينين بشؤون المرأة أو من في حكمهم وكل دولة صوت واحد.
- تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي المعول به في الجامعة وتكون الرئاسة لمدة سنة.
- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة.
- يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتنفذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي.

اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة 10

- يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لاعتمادها من جانب المجلس الأعلى.
- يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شؤونها المالية والإدارية ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى.
- يقترح ما يراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقا لما ورد بالمادتين 4 و5 في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى .. وعلى الأخص :
- 1 - وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها.

- 2 - تنسيق موقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
- 3 - تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والقانونية والإعلامية.
- 4 - دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
- 5 - إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خلط وسياسات التنمية الشاملة.
- 6 - تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.
- 7 - النهوض بالخدمات الصحية والعليفية الضرورية للمرأة.

مادة 6

الوسائل والتدابير

تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وتمارس الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها .. وعلى الأخص :

- 1 - جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة.
- 2 - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة.
- 3 - متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها.
- 4 - إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات.
- 5 - الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية.
- 6 - عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة.
- 7 - القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع.

أجهزة المنظمة

مادة 7

تكون المنظمة من المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة، والمجلس التنفيذي للمنظمة، والإدارة العامة.

المجلس الأعلى

مادة 8

- يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن، ويختص باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها.
- لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعول به في الجامعة، وتكون مدة الرئاسة سنتين.

<p>الباب السادس</p> <p>ميزانية المنظمة ومواردها</p> <p>مادة 13</p> <p>تكون المنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمدتها المجلس الأعلى، وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة.</p> <p>مادة 14</p> <p>ت تكون موارد المنظمة من :</p> <p>1 - أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعمول به في ميزانية الجامعة؛</p> <p>2 - المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التي يوصي المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمدتها المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات.</p> <p>الباب السابع</p> <p>علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية</p> <p>والمنظمات الدولية الأخرى</p> <p>مادة 15</p> <p>تعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة، وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها.</p> <p>مادة 16</p> <p>لتلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي وال社会效益ي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.</p> <p>مادة 17</p> <p>تعالون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، بما يتنقق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>أحكام عامة</p> <p>مادة 18</p> <p>تقام دولة المقر التسهيلات الازمة لقرن المنظمة، كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية وللراكات المتخصصة التسهيلات الازمة لها.</p> <p>مادة 19</p> <p>تتمتع المنظمة بالميزانية والحسابات المقررة بموجب اتفاقية مزايا ومحاصالت الجامعة، وفقاً لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن.</p>	<p>2 - اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة.</p> <p>3 - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.</p> <p>4 - مراجعة تقارير المدير العام.</p> <p>5 - مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة.</p> <p>6 - تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.</p> <p>7 - مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى.</p> <p>الإدارة العامة</p> <p>مادة 11</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين. • يراعي عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكافاعة المطلوبة. <p>المدير العام</p> <p>مادة 12</p> <p>يرأس الإدارة العامة المدير العام الذي يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعيينه.</p> <p>يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يكون مسؤولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي.</p> <p>يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ مراتتها، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي على الأخص :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها مجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الإدارة العامة بالتعاقد باسم المنظمة. 2 - تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الإدارة وما يراه ضروريًا من تقارير أخرى. 3 - إعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى. 4 - إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى. 5 - عرض البحوث والتقارير التي يكفل بإعدادها على المجلس التنفيذي.
--	--

تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة 22

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة، توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة من تاريخ إبلاغه للمجلس الأعلى.

ولثباتها لما تقدم وقع المفوضون المعنيون أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ
..... هـ الموافق مـ من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسليم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة.

مادة 20

يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول عضاء على الأقل، وبعد التوصية من المجلس التنفيذي، واعتماده من المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل منهما ولا يتيح في التعديل إلا في دور لانعقاد التالي للمجلس التنفيذي ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من ثلثي الأعضاء على الأقل وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

مادة 21

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انتصاف 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها، ويتم إيداع وثائق التصديق وانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تقوم بإبلاغ سائر دول بكل إيداع وتاريخه.

ظهير شريف رقم 1.04.147 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة باكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول المضاف إليها.

الحمد لله وحده ،

التابع الشَّرِيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة باكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول المضاف إليها :

وعلى القانون رقم 54.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.146 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) المصدق به من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والبروتوكول المذكورين :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة لدخول الاتفاقية والبروتوكول المذكورين حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة باكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول المضاف إليها.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

اتفاقية

بين :

المملكة المغربية

ومالطة

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي

في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة مالطة،

رغبة منها في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المهنية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة.

أو لفروعها السياسية أو لجماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها.

٢ - تعتبر ضرائب على الدخل الضرائب المحصلة عن مجموع الدخل أو عن عناصر الدخل، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت أموال منقوله أو غير منقوله و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات.

- ٣ - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :
- أ) فيما يخص المملكة المغربية :
 - الضريبة العامة على الدخل ؛
 - الضريبة على الشركات ؛
 - الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها ؛
 - الضريبة على الأرباح العقارية ؛
 - واجب التضامن الوطني ؛
 - الضريبة على محصولات التوظيف ذات الدخل الثابت ؛
 - الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين ؛
 - (المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .
 - ب) فيما يخص مالطة :

الضريبة على الدخل ؛

(المشار إليها فيما بعد بالضريبة المالطية) ؛
- ٤ - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المائلة أو المشابهة التي قد تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض دوريًا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

المادة الثالثة

تعریف عامة

- ١ - في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص تأويلا مخالفأ :
- أ) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :

- (أ) تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ، و
- (إل) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه ولقانون الدولي ، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية .
- ب - يعني لفظ "مالطة" جمهورية مالطية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي . يعني جزيرة مالطة ، جزيرة كوزو و الجزر الأخرى للأرخبيل للمالطي التي تشمل المياه الإقليمية وأي مساحة على امتداد البحر وأعماقه الباطنية و المرأ البحرى المتاخم للمياه الإقليمية الذي تمارس عليه جمهورية مالطة سلطتها القضائية و حقوقها السيادية طبقا لتشريعها الداخلي و القانون الدولي بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية .
- ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص مالطة أو المغرب :
- د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المالطية أو الضريبة المغربية :
- هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى :
- و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي ، و كل كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة :
- ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى :
- ح) يعني لفظ "مواطن" :
- (أ) كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة :
- (إل) كل شخص معنوي ، شركة أشخاص وجمعية أنشأت طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة :
- ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" .

(i) فيما يخص المغرب، وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ii) فيما يخص مالطة، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له بذلك .

٢ - لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفها يكون لها - ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفـا - المعنى الذي يمنحـه إياها في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

المادة الرابعة

المقيم

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنـه أو مكان إقامـته أو مقر إدارـته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابـه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعـها السياسية أو جماعـاتها المحلية. إلا أن هذه العـبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخـضعـون للضـرـيبة في هـذه الـدولـة إلا عـلـى الدـاخـيل المـتأـتـيـة من مـصـادر مـوجـودـة في هـذه الـدولـة .

٢ - عندما يعتبر شخص طبيعـي - تبعـاً لـقتـضـيات الفقرـة ١ - مـقيـما في كلـتا الدولـتين

المتعاقدين، تـسوـى وـضـعيـتـه بـالـكـيفـيـة التـالـيـة :

أ) يعتبر هذا الشخص مـقيـما فقط في الدولة التي يوجدـه بها سـكـن دائمـ؛ و في حالة ما إذا كان له سـكـن دائمـ في كلـتا الدولـتين، يعتبر مـقيـما في الدولة التي تـربـطـه بها أوثـق الروابـط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالـح الحـيـوـيـة)؛

ب) إذا لم يمكن تحـديـد الدولة التي يوجدـ بها مركز مصالـح هذا الشخص الحـيـوـيـةـ، أو لم يتـوفـر له سـكـن دائمـ في أيـ من الدولـتين اـعـتـبرـهـ مـقيـما فقط في الدولة التي يـقطـنـ فيها بـصـفة اـعـتـيـادـيـةـ.

جـ) إذا كان هذا الشخص يـقطـنـ بـصـفة اـعـتـيـادـيـةـ في كلـتا الدولـتين أو لا يـقطـنـ في أيـ منهاـ، يـعتبرـهـ مـقيـما فقط في الدولة التي يـحملـ جـنسـيـتهاـ؛

- د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك .
- ٣ - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقينا في الدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة ١، فإنه يعتبر مقينا فقط في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

- ١ - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :
- أ) مقر الإدارة ؛
 - ب) فرعا ؛
 - ج) مكتبا ؛
 - د) مصنعا ؛
 - هـ) مشغلا ؛
- و) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، محاجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فيها موقع التنقيب في المياه .
- ز) مكانا للبيع ؛
- ح) مستودعا موضوعا رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر ،
- ط) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بذلك شريطة أن تتعدي مدتها ٦ أشهر ؛

- ٣ - كما تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبطة به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من ٦٠ يوما في حدود مدة ١٢ شهرا .

٤ - بغض النظر عن المقتضيات السابقة مِن هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك

"مؤسسة مستقرة" إذا :

- أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة :
- ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة لمجرد أغراض التخزين أو العرض :
- ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة قصد التحويل فقط من طرف مقاولة أخرى :
- د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات للمقاولة :
- هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية نشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للcontra :
- و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناتجة عن هذا الجمع - بطابع إعدادي أو إضافي .

٥ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين (١) و (٢)، إذا عمل شخص - غير الوكيل

ذى الوضع المستقل الذى تطبق عليه الفقرة (٧) - لحساب مقاولة ما، وله في دولة متعاقدة سلطة يمارسها اعتياديا تتحول له إبرام عقود باسم المقاولة، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزاولة للcontra، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة والتي، إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، فلا يمكن اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة تبعاً لمقتضيات هذه الفقرة .

٦ - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة

متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى .

٧ - لا يعتبر أنه لقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة، فلا يمكن اعتباره كوكيل يتمتع بنظام قانوني مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

٨ - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ل يجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

١ - إن المدخل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتواجد والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال أو استكشاف المئاجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر البواحر والسفن والطائرات كممتلكات عقارية.

٣ - تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

٤ - تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٣ كذلك عن المداخيل الناتجة عن الممتلكات العقارية لقاولة وكذا على مداخيل الممتلكات العقارية المعدة لمارسة مهنة مستقلة.

٥ - تطبق المقتضيات السابقة من هذه المادة كذلك على المداخيل المتأنية من أموال منقولة أو من مداخيل متأنية من خدمات ترتبط باستعمال أو الحق في استعمال ممتلكات عقارية التي طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المذكورة تعتبر كمداخيل لمتلكات عقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

١ - إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة.

٢ - مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٣، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تتحققها لو أثبتت مقاولة متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتعامل بكل استقلالية مع المقاولة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

٣ - أ) لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة الموضوعة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى .

ب) فيما يخص المغرب، فإنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، بواسطة المؤسسة المستقرة للمقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل أتعاب أو عمولات . و فيما يخص الفوائد عن المبالغ المدفوعة أو المقرضة للمؤسسة المستقرة، يمْحَى الخصم لكن المبلغ لا يمكنه أن يتتجاوز ذلك الناتج عن حساب الفوائد طبقاً لمقتضيات القانون الداخلي . ولا يطبق الحد المتعلق بالفوائد على المؤسسات البنكية .

٤ - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح النسبية لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم من الفقرة ٢ هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا يناسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لكونها اقتصرت على شراء بضائع للمقاولة.

٦ - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح النسبية لمؤسسة المستقرة مالم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى .

٧ - إذا كانت الأرباح تشمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

١ - لا تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

٢ - في مفهوم هذه المادة، فإن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و المتأنية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه المداخل تابعة للمداخل التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى.

٣ - تطبق مقتضيات الفقرة ١ كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المؤسسات الشريكية

١ - عندما :

أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليهما أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - وكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

١ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيدة بدولة متعاقدة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - و مع ذلك يجوز أن تخضع أرباح الأسهم هاته للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن :

أ) إذا كانت أرباح الأسهم مؤداة من طرف شركة مقيدة بالمغرب لقيم بمطالبة و الذي هو المستفيد الفعلى منها، فإن الضريبة الغربية المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) ٦٠,٥ % (ستة و نصف بالمائة) من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد الفعلى شركة (غير شركات الأشخاص) في حوزتها مالا يقل عن ٢٥ % (خمسة وعشرون بالمائة) من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم ؛
 ب) ١٠ % (عشرة بالمائة) من إجمالي أرباح الأسهم من جميع الحالات الأخرى ؛

ب) إذا كانت أرباح الأسهم مؤداة من طرف شركة مقيمة بمالطة لقيم بالغرب والذى هو المستفيد الفعلى منها، فإن الضريبة المالطية على المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم لا يمكن أن تتجاوز تلك المفروضة على الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.

٣ - إن مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.

٤ - تعنى عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المدخلات المتأنية من الأسهم أو سندات الانتفاع، حرص المناجم، حرص المؤسسين أو حرص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا المدخلات المتأنية من حرص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مدخلات الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

٥ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلى من أرباح الأسهم المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريأ بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات.

٦ - عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو مدخلات من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مدخلات واردة من هذه الدولة الأخرى.

٧ - عندما يكون لشركة مقيدة في مالطة مؤسسة مستقرة بال المغرب ، فإنه يجوز إخضاعها للضريبة بال المغرب ، غير أن هذه الضريبة لا يمكنها أن تتجاوز ٦٠٪ (ستة و نصف بالمائة) من المبلغ الصافي لأرباح المؤسسة المستقرة بعد خصم الضريبة على الشركات المتعلقة بهذه الأرباح .

المادة الحادية عشرة

الفوائد

١ - يجوز أن تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - غير أن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

٣ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة ٢ ، فإن الفوائد المتأتية من :

أ) المغرب و المؤداة لحكومة مالطة أو للبنك المركزي المالطي تعفى من الضريبة في المملكة المغربية :

ب) مالطة و المؤداة لحكومة المملكة المغربية أو للبنك المركزي المغربي (بنك المغرب) تعفى من الضريبة في مالطة .

٤ - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخل الديون على اختلاف أنواعها مرفقة أو غير مرفقة بضمانت رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالخصوص مداخل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السننات . ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

٥ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريأ بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة باواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة . وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالة.

٦ - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقينا بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقينا بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تحمل عبء هذه الفوائد . فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

٧ - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين . - و كان مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير . وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

١ - يجوز أن تخضع الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - غير أن هذه الإتاوات يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلى من الإتاوات مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، وكذلك من المساعدة التقنية.

٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد من الإتاوات مقينا في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبًا فعليًا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات.

٥ - تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان الدين بهذه الدولة نفسها، فرعاً سياسياً، جماعة محلية أو مقينا بهذه الدولة. غير أنه إذا كان الدين بالإتاوات - سواء كان مقينا في دولة متعاقدة أو غير مقين بها - يتوفّر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات والتي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

٦ - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وكان مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح وأسر المال

١ - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة ٦ و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إن الأرباح المتأنية من تفويت أسهم رأسمال شركة أو فوائد مماثلة، غير تلك المسجلة في بورصة القيم، والتي تتكون أموالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

٣ - إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تنتهي إلى قاعدة ثابتة يملكتها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة . بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاؤلة) أو هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٤ - إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي من طرف مقاولة للدولة المتعاقدة أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإداره الفعلية للمقاولة .

٥ - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من ١، ٢، ٣ و ٤ تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيناً بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

١ - إن المدخلات التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن هذا المقيم يتتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمارسة أنشطته. فإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المدخلات يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى لكن فقط في النطاق الذي تكون فيه منسوبة لهذه القاعدة الثابتة.

٢ - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للفيزيائيين و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

١ - مع مراعاة مقتضيات المواد ١٦، ١٨، ١٩، و ٢١، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى الماثلة التي يتلقاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ما عدا إذا كان العمل ممارساً بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المقبوسة بهذه الصفة يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة ١، فإن المرتبات التي يتلقاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً عن كل فترة زمنية قدرها إثنى عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

ج) لا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

٣ - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المقبوسة برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة

المكافآت و مرتبات الأطر العليا

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

١ - بغض النظر عن مقتضيات المادتين ١٤ و ١٥، فإن الداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - إذا كانت مداخليل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضي أو رياضي غير مخصصة للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذه المداخليل، بغض النظر عن مقتضيات المواد ١٤، ١٥ و ١٧، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

٣ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فإن مداخليل الفنان أو الرياضي عن أنشطته الممارسة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة ممولة كلياً أو جزئياً من طرف حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو فرع سياسي أو جماعة محلية تابعة لها.

المادة الثامنة عشرة **المعاشات، الإيرادات و منم الضمان الاجتماعي**

١ - مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٩، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، وكذلك الإيرادات العمرية. لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

٢ - إن المعاشات، الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

٣ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة ١ . فإن المعاشات و غيرها من المدفوعات المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

١- أ) إن الأجر و الرواتب و المرتبات الماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة، إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة :

ب) غير أن هذه الأجر و الرواتب و المرتبات الماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة و الذي :

- ١ - يحمل جنسية هذه الدولة . أو
- ٢ - لم يصبح مقينا بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

٢- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة ، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة :

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيتها .

٣- تطبق مقتضيات المواد ١٥ ، ١٦ و ١٨ على الأجر و الرواتب و غيرها من المرتبات الماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

المادة العشرون

الطلبة والمتترنون

١ - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متترن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه و التي يتلقاها لأجل تغطية المصروفات المتعلقة بتعهد شؤونه، دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة والعشرون

الأساتذة والباحثون

١ - إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة ، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبدل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيناً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة .

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المرتباً التي يتم التوصل بها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة ، لكن أساساً بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين .

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

١ - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المداخيل غير المدخلات المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ٦ إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات .

المادة الثالثة والعشرون طرق تفادي الزدواج الضريبي

١ - فيما يخص المقيم بمطالعة، يتم تفادي الزدواج الضريبي بالطريقة الآتية : بالرغم من مقتضيات القانون المالي المتعلق بمنح قرض الضريبة الأجنبية على الضريبة الماليطة، عندما تشمل الضريبة الماليطة مداخيل من مصدر مغربي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الضريبة المغربية عن هذه المداخيل تمنح كقرض مقابل الضريبة الماليطة المؤداة عنها، إلا أن هذا القرض لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل الماليطي، المحسوبة قبل القرض و المنسوبة لهذه المداخيل الواردة من المغرب .

٢ - فيما يخص المقيم بالمغرب، يتم تفادي الزدواج الضريبي بالطريقة الآتية : بالرغم من مقتضيات القانون المغربي، عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمداخيل التي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية يجوز أن تخضع للضريبة في مطالعة، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يعادل مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في مطالعة، إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المنسوبة للمداخيل الواردة من مطالعة .

٣ - إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المغفاة .

٤ - لهدف منح القرض . فإن الضريبة المؤداة بالغرب أو بمالطة، حسب السياق .
تعتبر كأنها تشمل الضريبة التي كان من المفترض أداؤها في دولة متعاقدة و التي استفادت من تخفيض أو إعفاء في هذه الدولة طبقاً لمقتضياتها القانونية المتعلقة بالتشجيعات الجبائية .

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

- ١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها ، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة . و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة ١ - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معاً .
- ٢ - إن عديمي الجنسية الذين يقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها يخالف أو يكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنسبة للإقامة .
- ٣ - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضليّة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط . و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية .

٤ - في حالة عدم تطبيق مقتنيات الفقرة ١ من المادة ٩ و الفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢ ، فإن الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخص ، عند تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة . طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى .

٥ - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تخالف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة الأولى .

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

١ - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فيإمكانه ، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، إذا كانت حالة تدخل في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المولدة لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تحاول أن تسوى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية . و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على أن تسوى الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية، و يمكنها أيضاً أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤ - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليهم. بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة ١ على تبادل المعلومات. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية. و بالمساطر أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب . و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

٢ - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة ١ على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة .

المادة الثامنة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

١ - تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض بالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية في حيز التنفيذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ثلاثة أيام (٣٠) بعد تاريخ آخر إخطار المشار إليه في الفقرة ١ و تطبق مقتضياتها :

أ) في مالطة :

بالنسبة للضرائب على المداخيل المحققة خلال أي سنة مدنية أو سنة مالية، حسب الحالـة، تـبـدـيـ من أو بـعـدـ فـاتـحـ يـنـايـرـ المـواـليـ مـباـشـرـةـ لتـارـيخـ دـخـولـ الـاـتـفـاقـيـةـ فيـ حـيـزـ التـنـفيـذـ .

ب) في المغرب :

- (ا) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء، من أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ، و
- (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون**إلغاء الاتفاقية**

تبقى هذه الاتفاقية دائمة سارية المفعول، لكن يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير في أو قبل ٣٠ يونيو من السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) في مالطة :

بالنسبة للضرائب على الدخائل المحققة خلال أي سنة مدنية أو سنة مالية، حسب الحالـة، تبتدئ من أو بعد فاتح يناير الموالي مباشرة لتاريخ الإخطار.

ب) في المغرب :

- (ا) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء، من أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛ و
- (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرتين في أكادير بتاريخ 26 أكتوبر 2001.
باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة مالطا

* * *

بروتوكول

في الوقت الذي يتم فيه التوقيع على الاتفاقية الجبائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مالطا لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي فيما يخص الضرائب على الدخل ، اتفق الجانبان على المقتضيات التالية التي ستشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

فيما يخص المادة 10 "أرباح الأسهم" طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مالطا ، فإن ضريبة الدخل المؤدبة أو الواجبة الأداء من طرف شركة على الحصة من أرباحها التي وزعت على شكل أرباح أسهم ، تعتبر مماثلة للضريبة على الدخل الشخصي لمالك الأسهم عند حصوله على أرباح الأسهم . وتفرض الضريبة ، في يدي المالك للأسهم ، على المبلغ الخام لأرباح الأسهم ، وتدرج هذه الضريبة من مستحقات المالك للأسهم على كل مداخيله .

كما تم الاتفاق على التشاور بين السلطات المختصة لكلتا الدولتين المتعاقدين لمراجعة مقتضيات المادة 10 إذا ما تغير مستقبلا نظام الأرباح المشار إليه أعلاه أو تغير سعر الضريبة المطبقة على الشركات .
وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعاو أسفله بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .
حرر في نظيرتين في أكادير بتاريخ 26 أكتوبر 2001 باللغتين الإنجليزية والعربية، وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة مالطة

عن حكومة المملكة المغربية

وعلى القانون رقم 18.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.23 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) المافق 18 فبراير 2009 بموجبه من حيث البدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

نشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

ظهير شريف رقم 1.05.24 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الاتفاقية الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل :

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية تركيا

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا :

رغبة منها في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتلتين الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يخص جمهورية تركيا :

(i) الضريبة على الدخل؛

(ii) الضريبة على الشركات؛

(iii) الرسم المفروض على ضريبة الدخل و ضريبة الشركات؛

(و المشار إليها بالضريبة التركية)؛

ب) فيما يخص المملكة المغربية :

(i) الضريبة العامة على الدخل؛

(ii) الضريبة على الشركات؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة تعریف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني لفظ "تركيا" تراب جمهورية تركيا، المياه الإقليمية و كل المناطق البحرية التي تمارس عليها سيادتها أو حقوقها السيادية بهدف استكشاف أو استغلال أو الحفاظة على الموارد الطبيعية طبقاً للقانون الدولي.

ب) يعني لفظ "المغرب" تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للملكة المغربية و التي تم تحديدها أو سيتم تحديدها مستقبلاً بموجب قوانين المملكة المغربية طبقاً للقانون الدولي كمنطقة يمكن للملكة المغربية أن تمارس داخلها حقوقها المتعلقة بأعماق البحر وباطن الأرض وكذا الموارد الطبيعية؛

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص تركياً أو المغرب؛
د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبية التركية أو الضريبة المغربية؛

ه) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتا "مقنولة دولة متعاقدة" و "مقنولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقنولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقنولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) يعني لفظ "مواطن" :

(ا) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
(ا) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقنولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(ا) فيما يخص تركيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛
(ا) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له -- ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك -- المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعاقبة بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة الرابعة

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع، بموجب تشرع هذه الدولة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنها أو مكان إقامتها أو مكتبه الرئيسي القانوني أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتائي من مصادر موجودة في هذه الدولة .

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي – تبعاً لمقتضيات الفقرة 1 – مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، تحدد وضعيته بالكيفية التالية :

- أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛
- ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛
- ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً بالدولة التي هو مواطنها؛
- د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلاً من الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك .

3 - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقدين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" "مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة عملها بشكل كلي أو جزئي .

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

- (أ) مقر الإدارة ؛
- (ب) فرعاً ؛
- (ج) مكتباً ؛

د) مصنعاً ؛
 هـ) مشغلاً ؛
 وـ) منجماً، بئراً للبترول أو الغاز، مقلعاً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

زـ) ورشة بناء أو تركيب لكن فقط إذا استمرت هذه الورشة لفترة تزيد عن عشرة (10) أشهر ؛

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

أـ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع أو سلع تملكها المقاولة ؛

بـ) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم ؛

جـ) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولة فقط بهدف التحويل من قبل مقاولة أخرى ؛

دـ) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاولة ؛

هـ) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية نشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة ؛

وـ) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت - والناجمة عن هذا الجمع - بطابع تحضيري أو إضافي .

4 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين (1) و (2)، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (6) - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كانت لديه و يزاول بشكل معتمد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، فإن تلك المقاولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (3) و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة .

5 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 6 .

6- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره وكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

7- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تراقب نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

المادة السادسة المداخل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه بدل استغلال الفلاحة أو الغابات) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المذكور الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة و التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة (بما فيها تربية الأسماك) و الغابات و الحقوق التي تتطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفووعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى ، و لا تعتبر البوارخ و السفن و الطائرات كممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذلك على دخل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو أية حقوق أخرى في أية شركة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة أرباح المقاولات

1 - تفرض الضريبة على أرباح مقاولة قابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما يعود منها إلى هذه المؤسسة المستقرة .

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة قابعة لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة مستقرة توجد بها، تُنسب — في كل دولة متعاقدة — إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل بشكل مستقل تماما مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصارييف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في مكان آخر.

4 - لا تُنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد شراء تلك المؤسسة المستقرة بضائع أو سلعا للمقاولة.

5 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لسن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة الملاحة البحرية و الجوية

1 - تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

2 - لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للتدخل الذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة المقاولات المشتركة

1 - عندما:

(أ) تساهم مقاولة من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس المال مقاولة من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس المال مقاولة من دولة متعاقدة و مقاولة من الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المقاؤلتين - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشرط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لو لا هذه الشروط - وكانت قد حصلت عليها إحدى المقاؤلتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة في تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة بناء على ذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاؤلتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلى من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

- (ا) 7% (سبعة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلى شركة (غير شركة أشخاص) تملك مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس المال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم ؛
- (ب) 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

3- لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .

4 - تعنى عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتائى من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا الدخل المتائى من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .
تشمل عبارة "أرباح الأسهم" فيما يخص المغرب الدخل المتائى من حصص المناجم أو من عقود المشاركة في الأرباح، وفي ما يخص تركيبة الدخل المتائى من صناديق الاستثمار أو الائتمان .

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من أرباح الأسهم، مقيناً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطه بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً . وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال .

6 - مع مراعاة الفقرة 7، عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

7 - إن الأرباح التي تحصل عليها شركة مقيمة بدولة متعاقدة تمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن، بعد فرض الضريبة عليها بموجب المادة 7، إخضاع ما تبقى منها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة وفقاً لتشريع هذه الدولة، غير أن سعر الضريبة المفروضة لا يجب أن يتجاوز 7% (سبعة بالمائة).

المادة الحادية عشرة الفوائد

1 - إن الفوائد المتاتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد هو المستفيد الفعلي من الفوائد، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتاتية من:

(أ) المغرب و المؤداة للحكومة التركية أو للبنك المركزي التركي (البنك المركزي لجمهورية تركيا) تغدو من الضريبة في المغرب؛

(ب) تركيا و المؤداة للحكومة المغربية أو البنك المركزي المغربي (بنك المغرب) تغدو من الضريبة في تركيا.

4 - يعني لفظ "الفوائد" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة و الدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلارات و الجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو بسندات الدين أو بسندات القروض.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتاتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطة فعلياً بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعاً سياسياً، أو جماعة محلية أو مقيناً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة — سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقين بها — مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 - إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الفوائد — باعتبار الدين الذي تدفع من أجله — المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1 - إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المنتقي هو المستفيد الفعلي من الإتاوات، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 - يقصد بـ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل :

- (أ) استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم وأية براءات الاختراع، و علامات الصنع، أو علامات تجارية، و رسم أو نموذج، و تصميم، و صيغة أو طريقة سرية؛ بما في ذلك المساعدة التقنية الإضافية لاستعمال تلك الحقوق أو الممتلكات شريطة أن يتم تقديم هذه المساعدة في الدولة المتعاقدة التي هي مصدر الأداءات، أو
- (ب) استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحي أو علمي، أو
- (ج) معلومات لها صلة بتجربة صناعية، تجارية ، فلاحية أو علمية .

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من الإتاوات مقينا بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريأ بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تترتب عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة .

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة .

5 - تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة منطوية أو مقينا بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقينا بدولة متعاقدة أو غير مقين بها - مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك الإتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى من الإتاوات أو تربط كليهما باشخاص آخرين و تجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الآخر. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقين بدولة متعاقدة من تقويت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح الناتجة عن تقويت الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكتها مقين بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تقويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض علىها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة عن تقويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة .

4 - إن الأرباح المتأنية من تقويت أسهم رأس المال شركة غير تلك الأسهم المتداولة في بورصة القيم، تتكون أموالها أساساً من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

5 - إن الأرباح الناتجة عن تقويت آية أموالٍ أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و 4 من هذه المادة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1 - إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو نشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في هذه الدولة، ماعدا إذا كان هذا المقيم يتتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة نشطته، وفي هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرفة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19 و 20، فإن الأجر و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة، ماعدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة :

- (أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً عن كل فترة زمنية قدرها إثنى عشر شهراً تبدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
- (ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و
- (ج) لا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي من طرف مقاولة دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعريضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1 - على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسير، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كان دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة، من طرف فنان استعراضي أو رياضي غير مخصص للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن دخل الفنان الاستعراضي أو الرياضي المتأتي من أنشطة ممارسة في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الثامنة عشرة المعاشات

1 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من الإيرادات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة. و يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة.

2 - إن المعاشات والإيرادات العمرية و غيرها من المدفوّعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1 - أ) إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة و الذي هو :

(أ) مواطن هذه الدولة، أو

(ب) لم يصبح مقينا بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الانقطاع من وداعع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة الأخرى و مواطنها .

3 - تطبق مقتضيات المواد 15، 16 و 18 على الأجر و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

المادة العشرون الأساندة و الطلبة

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمن موطن دولة متعاقدة، يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتلقاها لأجل تغطية المصارييف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.

2- كما أن المبالغ التي يحصل عليها أستاذ موطن دولة متعاقدة يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض وحيد هو التدريس أو إجراء بحث علمي لفترة لا تتعدي سنتين، تعفى من الضريبة في الدولة الأخرى شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى .

المادة الواحدة و العشرون مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم النطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير الدخل المتنائي من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد بها ، و كان التغق أو الملك المولدة للدخل مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال .

المادة الثانية و العشرون طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- يتم تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمقيمين بتركيا
بالطريقة الآتية :

أ) عندما يتوصل مقيم بتركيا بمدخل غير تلك المشار إليها في المقطع (ب) تفرض عليها الضريبة في المغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن تركيا تعفي هذه المداخيل من الضريبة لكنها من أجل تحديد الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم ، تأخذ بسعر الضريبة الذي كان سينطبق في هذه الحالة لو لم تكن هذه المداخيل معفاة .

ب) عندما يتوصل مقيم بتركيا بمدخل تفرض عليها الضريبة في المغرب بموجب المواد 10،11 و 12 من هذه الاتفاقية، فإن تركيا تمنح خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤددة في المغرب. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي المحسوبة قبل الخصم والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في المغرب.

2- يتم تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمقيمين بالمغرب
بالطريقة الآتية :

عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمدخل تفرض عليه الضريبة في تركيا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلاصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤددة في تركيا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تركيا.

3 - إذا كانت المدخلات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مدخلات هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المدخلات المعفاة.

المادة الثالثة والعشرون عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك — رغم مقتضيات المادة 1 — على الأشخاص غير المقimين بدولة متعاقدة أو بالدولتين

2 - إن عديمي الجنسية الذين يقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الظروف.

3 - مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 10، إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضليّة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقimين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيمها اعتباراً لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

4 - باستثناء حالات تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة لو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

6 - يعني لفظ "ضريبة" الوارد في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة و العشرون المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في القوانين الداخلية لهما، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن ت تعرض هذه الحالة خلال ثلاثة سنوات الموليدة لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا ثبتت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية .

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على أن تسوى الصعوبات أو تزيل الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية . و يمكنها أيضا أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . عندما يرجح أن يكون هناك تبادل شفوي للإراء بغرض التوصل إلى اتفاق، فإن هذا التبادل يمكن أن يحصل عن طريق لجنة تتكون من ممثلين للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين .

المادة الخامسة و العشرون تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحمولة فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة 1. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سارية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية)

المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالمساطر أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضريبة. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

- أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعهول فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعهول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة السادسة و العشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة لقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة .

المادة السابعة و العشرون الدخول إلى حيز التنفيذ

1 - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر هذين الإخطارين .

2 - وتكون مقتضيات هذه الاتفاقية نافذة :

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير الموالي لتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

**المادة الثامنة و العشرون
إلغاء الاتفاقية**

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنسحاب العميل بها من طرف دولة متعاقدة .

و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير 6 أشهر قبل نهاية السنة المدنية المولالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . و في هذه الحالة ، ينتهي العمل بالاتفاقية :

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ بعد نهاية سنة الإخطار بغاية الاتفاقية .

و إثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في نظيرين في أنقرة بتاريخ 7 أبريل 2004

باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة اختلاف في التأويل ، يرجع النص الإنجليزي .

عن عن

حكومة جمهورية تركيا
كمال يونكىتان
وزير المالية

حكومة المملكة المغربية
مصطفى المشهوري
وزير التجارة الخارجية

الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وتعه بالاعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.29 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل؛
وعلى القانون رقم 03.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.28 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

الجمهورية العربية السورية

من أجل

تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية العربية السورية؛

رغبة منها في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين - المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة، لفروعها السياسية أو لجماعاتها/سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات/المقاولات، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

- (1) الضريبة العامة على الدخل؛
- (2) الضريبة على الشركات؛
- (والمشار إليها فيما يلي بـ"الضريبة المغربية")؛ و

ب) فيما يخص الجمهورية العربية السورية:

- (1) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية؛
- (2) ضريبة الدخل على الأجور والرواتب؛
- (3) ضريبة الدخل على غير المقيمين؛
- (4) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛
- (5) الإضافات على الضرائب المفروضة على الدخل بنسب مئوية من قبل السلطات المحلية.
- (والمشار إليها فيما يلي بـ"الضريبة السورية").

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية

المادة الثالثة تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو سوريا؛

ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(ا) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و

(ا) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعه و لقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

ج) يعني لفظ "سوريا" الجمهورية العربية السورية بمعناها الجغرافي و هي تعني أراضي الجمهورية العربية السورية و مياهها الداخلية و بحرها الإقليمي و باطن هذه الأرضي و الفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسوريا حقوق سيادية عليها؛

د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة السورية؛

ه) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتا "مؤسسة/ مقاولة دولة متعاقدة" و "مؤسسة/ مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة/ مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مؤسسة/ مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) يعني لفظ "مواطن":

(ا) كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة؛

(ا) كل الأشخاص المعنوين، شركات الأشخاص و الجمعيات المنشاة

طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

(ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة

تقوم باستغلالها مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(ا) فيما يخص المغرب: وزير المالية والخصوصية أو ممثله

المرخص له بذلك؛

(ا) فيما يخص سوريا: وزير المالية أو ممثله المفوض.

2- لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له – ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك – المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحها إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة الرابعة المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنها أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية. لكن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتائي من مصادر موجودة في هذه الدولة.

2- عندما يعتبر شخص طبيعي – تبعا لأحكام/مقتضيات الفقرة 1- مقيما

بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(ا) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم؛

و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيناً فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها؛
 د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيناً بالدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام/مقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيناً فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة/مقاولة عملها بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بالخصوص:

- (أ) مقر الإدارة؛
- (ب) فرعاً؛
- (ج) مكتباً؛
- (د) مصنعاً؛
- (هـ) مشغلاً؛

و) منجماً، بئراً للبترول أو الغاز، مقلعاً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر؛
 ز) مكاناً مستخدماً كمنفذ للبيع؛

ح) مستودعاً موضوعاً رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر؛

3- تشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك:

أ) موقع البناء، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، إذا استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة لفترة تزيد عن ستة (6) أشهر؛

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مؤسسة/مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من تسعين (90) يوماً في حدود مدة اثني عشر (12) شهراً؛

(ج) مؤسسة/مقاولة في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات و آلات للايجار تستعمل في التفقيب، استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة.

4- على الرغم من الأحكام/المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا:

أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المؤسسة/ال مقاولة؛

ب) احتفظ ببضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة/ال مقاولة فقط بهدف التخزين أو العرض؛

ج) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة/ال مقاولة فقط بهدف التحويل من قبل مؤسسة/ مقاولة أخرى؛

د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمؤسسة/ال مقاولة؛

ه) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمؤسسة/ال مقاولة؛

و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت – والناجمة عن هذا الجمع – بطابع تحضيري أو إضافي.

5- على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 2، إذا عمل شخص – غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 – في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة/ مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المؤسسة/ مقاولة تعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة/ مقاولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت لديه و كان يزاول بشكل معتمد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المؤسسة/ مقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام/مقتضيات هذه الفقرة؛ أو

ب) إذا لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا يمخرزون من بضائع أو سلع مملوكة لمثل هذه المؤسسة/المقاولة و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المؤسسة/المقاولة.

6- على الرغم من الأحكام/المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مؤسسة/مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المؤسسة/المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمؤسسة/ مقاولة دولة متعاقدة ذات منشأة مجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المؤسسة/المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المؤسسة/المقاولة و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مؤسستين/ مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها أو تراول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى – سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى – لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركاتتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة السادسة

دخل الأموال غير المنقوله

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من أموال غير منقوله (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تعني عبارة "أموال غير منقوله" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات و الحقوق التي تتطبق عليها أحكام/مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع

بالأموال غير المنقوله، و الحقوق الخاصة بالمدفووعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و الطائرات كأموال غير منقوله.

3- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الأموال غير المنقوله.

4- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 3 على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقوله لمؤسسة/مقاولة وكذلك على دخل الأموال غير المنقوله المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5- عندما تخول ملكية أسهم أو حقوق أخرى في شركة ما أو شركة ائتمان أو مؤسسة مشابهة لمالكها التمتع بالأموال غير المنقوله الواقعه في دولة متعاقدة والمملوكة من قبل تلك الشركة أو شركة الائتمان أو المؤسسة المشابهة، فإن الدخل من الاستخدام المباشر، أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر لحق التمتع هذا يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة، دون الإخلال بأحكام المادتين (7) و (14).

المادة السابعة

أرباح الأعمال

1- تفرض الضريبة على أرباح مؤسسة/ مقاولة تابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة/المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطه منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارست المؤسسة/المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما يعود منها إلى :

(أ) المنشأة دائمة؛ أو
 (ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى للبضائع أو سلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة دائمة؛ أو
 (ج) الأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة دائمة.

2- مع مراعاة أحكام/مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مؤسسة/ مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، ينبع - في كل دولة متعاقدة - إلى تلك المنشأة دائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مؤسسة/ مقاولة مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل بشكل مستقل تماما مع المؤسسة/المقاولة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاري夫 العامة للإدارة الموضوعة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤدبة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمؤسسة/المقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المؤسسات/المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأئمـوال المقرضة للمنشأة الدائمة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من طرف المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمؤسسة/المقاولة أو لأي من مكاتبها.

4- إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح النسبية لمنشأة دائمة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المؤسسة/المقاولة على مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم/مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعاً للمؤسسة/المقاولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح النسبية لمنشأة دائمة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام/مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بأحكام/مقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل الدولي

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/المقاولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة/مقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه أحكام/مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة المؤسسات/الماقاولات المشتركة

1- في حالة:

أ) كون مؤسسة/ مقاولة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس المال مؤسسة/ مقاولة من الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس المال مؤسسة/ مقاولة من دولة متعاقدة ومؤسسة/ مقاولة من الدولة المتعاقدة الأخرى،

وأنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين/الماقاولتين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين/ماقاولتين مستقلتين، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستستحق لإحدى المؤسستين/الماقاولتين لو لا وجود هذه الشروط، يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة/الماقاولة وتخضع للضريبة بناءً على ذلك.

2- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة/ مقاولة في تلك الدولة - و تفرض عليها الضرائب بناءً على ذلك - أرباحاً كلفت مؤسسة/ مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بالضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وعندما تكون الأرباح التي تم ضمها

هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة/مقاولة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين/المقاولتين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين/مقاولتين مستقلتين، فعندئذ سوف تجري تلك الدولة الأخرى تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المكلفة فيها على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التسوية مبررة. و عند تحديد مثل هذه التسوية، يجبأخذ الأحكام/المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها إذا دعت الضرورة.

3- لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نشأت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المؤسستين/المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتمدد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلى من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتائي من الأسهم، أسهم أو سندات الإنقاص، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، و كذلك الدخل المتائي من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. في هذه الحالة، تطبق أحكام/مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- بعض النظر عن أي حكم/ مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيدة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 يجوز أن تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4- يعني لفظ "فوائد" كما هو مستخدم في هذه الفقرة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواءً أكانت مضمونة برهن أم لا وسواءً أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولأغراض هذه المادة لا تعتبر فوائد الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع.

5- لا تطبق أحكام/متطلبات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتاتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، و كان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطة فعليا:

- (أ) بالمنشأة دائمة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو
- (ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من الماده 7.

و في هذه الحالة، تطبق أحكام/متطلبات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد متاتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة – سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها – منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متاتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة دائمة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الفوائد – باعتبار الدين الذي تدفع من أجله – المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام/متطلبات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخر. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام/المتطلبات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات/العائدات

1- إن الإتاوات/العائدات المتاتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات/العائدات تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات/العائدات مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 14% (أربعة عشر بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات/العائدات .

3- يقصد بلفظ "الإتاوات/العائدات" الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، والأشرطة المغnetة، والأقراص وأقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، وبراءات الاختراع، وعلامات الصنع أو علامات تجارية، ورسم أو نموذج، وتصميم، وصيغة أو طريقة سرية، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحي أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، وكذلك مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المواد 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

و يشمل لفظ "الإتاوات/العائدات" كذلك الأرباح الناتجة عن نقل هذه الحقوق أو الملكيات في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالإنتاج، أو بالإنتاجية، أو باستعمال هذه الحقوق أو الملكيات.

4- لا تطبق أحكام/ مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات/العائدات مقيناً في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات/العائدات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة ثابتة موجودة فيها و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات/العائدات مرتبطاً فعلياً:

- أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو
- ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالة، تطبق أحكام/ مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات/العائدات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعاً سياسياً، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيناً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات/العائدات في دولة متعاقدة – سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقين بها – منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام الذي ترتب عنه أداء الإتاوات/العائدات وتحملت من أجله تلك الإتاوات/العائدات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات/العائدات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات/العائدات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الإتاوات/العائدات – باعتبار الخدمات التي تدفع من أجله – المبلغ المنفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام/مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة طبقاً ل التشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام/المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة 6، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول منشأة دائمة و التي تملكها مؤسسة/ مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تنتهي إلى قاعدة ثابتة يملكتها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة/ المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/المقاولة.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأس المال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال غير منقولة موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1- إن المداخيل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة مستقلة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛ غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتتوفر له بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدي في مجموعها 183 يوماً عن كل فترة إثنى عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل الناتج عن الأنشطة الممارسة في هذه الدولة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة مستقلة" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو التعليمي، و كذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام/ مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و التعويضات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة

متعاقدة عن عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن التعويضات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرة 1، فإن الأجر و الرواتب و التعويضات التي يتلقاها مقيم بدولة متعاقدة عن عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

- (أ) أن يقطن المستفيد بالدولة المتعاقدة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً عن كل فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
- (ب) أن تكون الأجر و الرواتب و التعويضات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و
- (ج) لا تتحمل أعباء الأجر و الرواتب و التعويضات منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام/ المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن الأجر و الرواتب و التعويضات المقبوضة عن عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارية الفعلية للمؤسسة/ المقاولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت المديرين و أجور كبار المسؤولين الإداريين

1- مكافآت المديرين و غيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً من أعضاء مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأجور و الرواتب و غيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً في منصب إداري عالٍ بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من أحكام/ مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته

الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إذا كانت مداخلل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن هذه المداخلل - على الرغم من أحكام/ مقتضيات المواد 7، 14 و 15 - تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن مداخلل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادرات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين أو الجماعات/ السلطات المحلية في الدولتين و التي لا تزاول بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة المعاشات التقاعدية و منح الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة أحكام/ مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المدفوغات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة عن عمل سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
و يطبق هذا الحكم/ المقتضى كذلك على المدفوغات المماثلة الأخرى مثل الإيرادات مدى الحياة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات التقاعدية و المدفوغات المماثلة الأخرى مثل الإيرادات مدى الحياة و غيرها من المدفوغات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها/ سلطاتها المحلية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

3- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المدفوغات المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

4- لن يؤثر مضمون الفقرات السابقة على أحكام/ مقتضيات القانون الداخلي في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء المعاشات التقاعدية من الضريبة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية/ الحكومية

1- أ) إن الأجر و الرواتب و التعويضات المماثلة الأخرى، غير المعاشات التقاعدية، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/ سلطاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجر و الرواتب و التعويضات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة و الذي:

(ا) يحمل جنسية هذه الدولة، أو

(ب) لم يصبح مقينا بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2- أ) إن المعاشات التقاعدية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/ سلطاتها المحلية، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع أنشئت لهذا الغرض، لشخص طبيعي عن خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات التقاعدية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام/ مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجر و الرواتب و غيرها من التعويضات المماثلة و كذلك على المعاشات التقاعدية المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/ سلطاتها المحلية.

4- لن يؤثر مضمون الفقرة 2 على أحكام/ مقتضيات القانون الداخلي في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء المعاشات التقاعدية من الضريبة.

المادة العشرون

الطلبة و المترنمون و المتربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو مترنمن أو متربب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى

لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه و التي يتلقاها لأجل تغطية المصارييف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليهما الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة – بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى – فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن تعويضاته المتعلقة بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذه التعويضات من مصادر خارج هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام/ مقتضيات الفقرة 1 على التعويضات التي يتم التوصل بها عن أعمال بحث تم إنجازها بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام/ مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل غير تلك المتأتية من الأموال غير المنقوله كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعلياً. و في هذه الحالة، تطبق أحكام/ مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة و العشرون

طرق تفادي الازدواج الضريبي

- 1- إذا حصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين على مداخيل تكون طبقاً لأحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى تقوم بحسب/ خصم مبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الجسم/ الخصم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من ضريبة الدخل المحاسب قبل إجراء الجسم/ الخصم المتعلق بالمداخيل الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إذا كانت، وانسجاماً مع أي شرط من هذه الاتفاقية، المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى، فإنه مع ذلك يمكن للدولة المذكورة أولاً عند احتساب مبلغ الضريبة على مبلغ المداخيل المتبقية لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة .
- 3- إن الضريبة على الدخل موضوع إعفاء كلي أو جزئي في دولة متعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي لتلك الدولة يجب حسمها/ خصمها من الضريبة التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى و كأنها دفعت فعلاً فيما إذا تم إخضاع المداخيل المعفاة للضريبة لديها.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الظروف خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك – رغم أحكام/ مقتضيات المادة 1 – على مواطني الدولتين المتعاقدتين غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معاً.
- 2- إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة/ مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجب أن يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضليّة من فرض الضريبة على مؤسسات/ مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا الحكم/ المقتضى على أنه يلزم دولة

متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

3- باستثناء الحالة التي تطبق فيها أحكام/ مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات/ العائدات و المصاريف الأخرى المؤدلة من طرف مؤسسة/ مقاولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المؤسسة/ المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤدلة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

4- إن مؤسسات/ مقاولات دولة متعاقدة يكون رأس المالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام مغاير أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات/ المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

5- لا يمكن تأويل أحكام/ مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدين من تنفيذ شريعاتها الداخلية التي تتعارض مع أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة و العشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تسجم مع أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة لا تسجم مع أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوى الحالة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتسمج مع أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية. و يطبق هذا الاتفاق فيما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل على حل أي صعوبات أو شكوك تنشأ عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضاً أن تتشاور فيما بينها بهدف تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، وذلك عن طريق لجنة مشتركة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة و العشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية أو أحكام/ مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و إن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة 1. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن استعمالها من طرفيهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل أحكام/ مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

- أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع الداخلي و الممارسة الإدارية المعمول بها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع الداخلي أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام.

المادة السابعة و العشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية

إن أحکام / مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحکام / مقتضيات اتفاقيات خاصة.

المادة الثامنة و العشرون الدخول حيز التنفيذ

1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية و تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يخطر به الطرفان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية و القانونية في كل من البلدين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تطبق أحکامها / مقتضياتها:
أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المتبقي، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير / كانون الثاني من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من أول يناير / كانون الثاني من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة التاسعة و العشرون إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة.

و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير في 30 يونيو / حزيران من السنة الميلادية التالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المتبقي، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير / كانون الثاني من السنة التالية لتلك المبنية في الإخطار بانهاء العمل بالاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من أول يناير/ كانون الثاني من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر ووقع في الرباط بتاريخ 19/06/2005 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة الجمهورية العربية
السورية

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد الحسين
وزير المالية

فتح الله ولعلو
وزير المالية والخصوصية

وعلى القانون رقم 07.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.158 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.176 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل :

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان رغبة منها في تنمية وتعزيز علاقتها الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى الأشخاص الخاضعون لاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة الثانية الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة في دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية (التصرف في) الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأجور المؤداة من طرف المشروعات (المقاولات) ، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية تشمل على وجه الخصوص :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(1) الضريبة العامة على الدخل ؛

(2) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليهما فيما بعد بالضريبة المغربية) .

ب) فيما يخص سلطنة عمان :

(1) ضريبة الدخل على الشركات (المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 81 / 47 وتعديلاته) ؛

(2) ضريبة الأرباح على المؤسسات (المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 89/77 وتعديلاته) ؛

(والمشار إليهما فيما بعد بالضريبة العمانية) .

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة جوهرية قد تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها ، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة باختصار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة.

المادة الثالثة تعريف عامة

1) لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي سياق النص تفسيراً مغايراً :

(أ) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضيه سياق النص سلطنة عمان أو المغرب ؛

(ب) يقصد بكلمة "المغرب" المملكة المغربية، ويقصد بها بالمعنى الجغرافي :

(1) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية؛

(2) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية وفقاً لتشريعه ولقانون الدولي، و ذلك لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ؛

ج) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان و الجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه ؛

د) يقصد بكلمة "ضريبة" حسبما يقتضيه سياق النص **الضربيّة المغربية أو الضريبة العمانيّة**؛

هـ) يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي كيان يعتبر خاضعاً للضريبة طبقاً للقوانين المعمول بها في أي دولة متعاقدة؛

و) يقصد بكلمة "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشركة لأغراض فرض الضريبة؛

ز) يقصد بعبارة "مشروع (مقاؤلة) دولة متعاقدة" و "مشروع (مقاؤلة) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع (مقاؤلة) يستعمله مقيم بدولة متعاقدة، ومشروع (مقاؤلة) يستعمله مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستعمله مشروع (مقاؤلة) يوجد مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

(1) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو من ينوب عنه قانوناً؛

(2) فيما يخص سلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً؛

ي) يقصد بكلمة "مواطن" :

(1) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(2) أي شخص معنوي ، شركة أشخاص أو جمعية تؤسس وفقاً للتشريع المعمول به في دولة متعاقدة.

(2) عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أيه كلمة أو عبارة لم يرد تعريفها في الاتفاقية و ما لم يقتضي سياق النص تقييراً مغايراً، يجب أن تفسر طبقاً لمضمونها في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت، و المعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يرجح على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها.

المادة الرابعة المقىم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنها أو محل إقامتها أو مقر إدارتها أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وتشمل كذلك هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية. غير أن هذه العبارة ، بالنسبة للمغرب ، لا تشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في المغرب إلا فيما يتعلق بالدخل الناشئ من مصادر موجودة فيها.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة (١)، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، يحدد وضعه بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها مسكن دائم؛ و في حالة ما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتمدة؛

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين، أو لم يكن له مثل هذا المحل في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين، أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطة المختصة في الدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك .

3 - إذا كان شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة (١)، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد بها مقر(مركز) إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت الذي يباشر فيه المشروع (المقاولة) كل نشاطه أو جزءاً منه .

2 - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" على وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) مقر الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصانع .
- (هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) مكان البيع ؛
(ح) مستودع موضوع تحت تصرف شخص ليخزن فيه سلعاً لصالح شخص آخر؛
(ط) المزرعة أو الحقل.

3 - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" كذلك :

(أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع (مقاولة) للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر مثل الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على ستة (٦) أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع (مقاؤلة) دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع (المقاولة) لهذا الغرض إذا استمر مثل هذا النوع من الأنشطة للمشروع (المقاولة) ذاته أو لمشروع (مقاؤلة) مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستين (60) يوماً خلال فترة اثنى عشر (12) شهراً.

(ج) يعتبر أنه لمشروع (مقاؤلة) دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المشروع (المقاولة) يمارس نشاطه التجاري في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بتقديم الخدمات أو تزويد التجهيزات أو تأجير الآلات مما يستخدم في التقسيب أو استخراج أو استغلال النفط أو الغاز أو غيرهما من مصادر الثروة الطبيعية.

4 - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

(ا) استخدام التجهيزات فقط لغرض تخزين البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقاولة) أو عرضها؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقاولة) فقط لغرض التخزين أو العرض؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقاولة) لغرض تصنيعها بواسطة مشروع (مقاؤلة) آخر؛

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع (المقاولة)؛

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع (المقاولة) بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية؛

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

5 - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (1) و (2)، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (7) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع (مقاؤلة) للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع (المقاولة) منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك فيما يتعلق بأي نشطة يتولاها هذا الشخص لمشروع (المقاولة) إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس بصفة معنادة في هذه الدولة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع (المقاولة) باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) و التي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة؛

(ب) لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه البضائع أو السلع نيابة عن المشروع (المقاولة) .

6 - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أنه لمشروع (المقاولة) تأمين في دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى - باستثناء مشروعات (مقاولات) إعادة التأمين - إذا كان المشروع (المقاولة) يقوم بتتأمين مخاطر وتحصيل أقساط التأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق شخص آخر غير الوكيل المستقل الذي يخضع لأحكام الفقرة (7) .

7 - لا يعتبر أنه لمشروع (المقاولة) دولة متعاقدة منشأة مستقرة في دولة متعاقدة أخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال المعتمد لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لحساب هذا المشروع (المقاولة) وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المشروع (المقاولة) والوكيل في علاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مشروعين (مقاولتين) مستقلتين، فلا يمكن اعتباره وكيلاً ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

8 - إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

المادة السادسة

الدخل من الأموال الثابتة

1 - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة و الماشية و المعدات المستخدمة في الزراعة و الغابات و الحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية و الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة و كذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين و مصادره و الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالا ثابتة .

3 - تطبق أحكام الفقرة رقم (1) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى .

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة لأي مشروع (مقاولة) وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

5 - إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في أية شركة أو شخصية معنوية أخرى تخول مالكها حق الانتفاع بأموال ثابتة تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال الثابتة.

المادة السابعة أرباح المشروعات (المقاولات)

1 - تخضع أرباح مشروع (مقاولة) دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع (المقاولة) يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الأخرى، فإذا كان المشروع (المقاولة) يباشر نشاطه على التحو السماق ذكره ، يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع (المقاولة) في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يتحققه من أرباح عن طريق:

(أ) هذه المنشأة المستقرة ؟

(ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لسلع يكون لها طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة المستقرة ؟

(ج) الأنشطة التجارية الأخرى التي تمارس في هذه الدولة الأخرى ويكون لها طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تمارسها المنشأة المستقرة.

2 - بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (3) في حالة مباشرة مشروع (مقاولة) دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع (مقاولة) مستقل و منفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها و يتعامل باستقلال تام مع المشروع (المقاولة) التابعة له المنشأة المستقرة .

3 - يتعين عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة الأخرى، الإتاوات و الأتعاب و غير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالإتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع (المقاولة) باستثناء المؤسسات المصرفية .

غير أنه و في جميع الأحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع (المقاولة) أو إلى أي من مراكزه الأخرى سواء كفوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - أو كباتاوات و أتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة و ذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية .

- 4 - عند تحديد الأرباح التي تنساب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع (المقاولة) على أجزاءه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة رقم (2) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع، و مع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبقية متنسقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- 5 - لن تنساب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع (المقاولة) .
- 6 - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنساب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- 7 - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام تلك المادة .

المادة الثامنة النقل البحري و الجوي

- 1 - لا تفرض الضريبة على الأرباح الناشئة من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارية الفعلية للمشروع (المقاولة).
- 2 - إذا كان مقر الإدارية الفعلية للمشروع (المقاولة) نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإن ذلك المشروع (المقاولة) يعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع (المقاولة) كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى استغلال السفينة .
- 3 - تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك على الأرباح الناشئة من المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال، لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المحققة و العائد لكل مشارك حسب حصته في الاستغلال المشترك .
- 4 - تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح مقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها و نظامها الأساسي.
- 5 - لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي أرباح استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات و المعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم في نقل البضائع و السلع إذا كان الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يعتبر عرضيا بالنسبة لهذا الاستغلال للسفن أو الطائرات في النقل الدولي.

المادة التاسعة المشروعات (المقاولات) المشتركة

١ - حيئما :

- (أ) يساهم (مشروع) مقاولة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة (رقابة) أو في رأس مال مشروع (مقاولة) للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) أو يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة (رقابة) أو في رأس مال مشروع (مقاولة) لدولة متعاقدة ومشروع (مقاولة) للدولة المتعاقدة الأخرى، و كان المشروعان (المقاولتان) - في كلتا الحالتين - مرتبطان في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متقد عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتلقى عليها المشروعات (المقاولات) المستقلة، فإن الأرباح التي، بدون هذه الشروط ، كانت سيحصل عليها أحد المشروعين (المقاولتين)، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذا المشروع (المقاولة) و تفرض علىها الضريبة تبعاً لذلك.

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مشروع (مقاولة) لهذه الدولة، أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مشروع (مقاولة) للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مشروع (مقاولة) للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتقد عليها بين المشروعين (المقاولتين) هي نفس الشروط التي قد تتلقى عليها مشروعات (مقاولات) مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح . و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطتان المختصتان للدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما .

المادة العاشرة أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - و مع ذلك يجوز فرض الضريبة كذلك على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم و ذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، إلا أنه إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :

(أ) خمسة بالمائة (5%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك نسبة عشرة بالمائة (10%) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

(ب) عشرة بالمائة (10%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

3 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو حصص المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون و المشاركة في الأرباح، و كذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى و التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلا من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح، و يشمل أيضا أي عنصر آخر يعامل وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الأسهم أو توزيعا من الشركة.

4 - لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقينا بدولة متعاقدة يمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها و أن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

5 - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة إلا إذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، و لا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

6 - بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، حيثما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة (1) من المادة (7) تخضع لضريبة تحجز من المتبقي في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي، غير أن سعر الضريبة المفروضة على هذا النحو فيجب أن لا يزيد عن سبعة بالمائة (7%) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة و تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - و مع ذلك فمثل هذه الفوائد يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة، و لكن إذا كان المالك المستفيد مقينا بالدولة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد .

3 - على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها و المالك المستفيد منها هو: (أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

(1) حكومة سلطنة عمان أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها المحلية؛

(2) البنك المركزي العماني؛

(3) صندوق الاحتياطي العام للدولة؛

(4) بنك التنمية العماني؛

(ب) بالنسبة للمملكة المغربية:

(1) حكومة المملكة المغربية أو إحدى تقسيماتها السياسية أو جماعاتها المحلية؛

(2) بنك المغرب؛

(3) صندوق التجهيز الجماعي؛

(4) وكالة تنمية الأقاليم الشمالية.

4 - يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أولاً تضمن حق للمشاركة في أرباح المدين، و تشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية و الدخل من السندات بما في ذلك المكافآت و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. و لا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

5 - لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستفيد من الفوائد و المقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً تنشأ عنه الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، و أن الدين الذي تدفع عنه الفوائد يرتبط بصفة فعلية:

أ) بالمنشأة المستقرة أو المقر الثابت؛

ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في البند (3) من الفقرة (1) من المادة (7).

و في هذه الحالات، تسرى أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

6 - تُعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لمن دفع الفوائد - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي نشأت عنه الفوائد المدفوعة و أن هذه الفوائد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، فإن الفوائد تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

7 - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفوائد و المالك المستفيد منها أو بينهما و بين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفوائد عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفوائد و المالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفوائد المذكور أخيراً، و في هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفووعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة، و بمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإنفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - و مع ذلك فمثل هذه الإتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها و بمقتضى قوانين هذه الدولة، و لكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد عن عشرة بالمائة (10 %) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .

٣- يقصد بكلمة "الإتاوات" الواردة في هذه المادة:

(أ) المدفوعات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية ، بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الصناعية بالارتباط بالألياف البصرية أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم، الأشرطة والأقراص المضغوطة، و برامج الحاسوب الآلي، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية، تجارية، زراعية أو علمية، أو مقابل نقل الخبرة في المجال الصناعي، التجاري أو العلمي ؟

(ب) المدفوعات مقابل المساعدة التقنية أو تقديم الخدمات و المستخدمين (العاملين) من غير المنصوص عليهم في المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية ؟

(ج) الأرباح الناشئة عن نقل ملكية (التصرف في) تلك الحقوق أو الأموال إذا كانت هذه الأرباح مرتبطة بانتاجية تلك الأموال أو باستعمالها .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات و المقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً تنشأ عنه الإتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، و كان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات ترتبط بصفة فعلية:

(أ) بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت؛

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (١) من المادة (٧).
و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان من دفع الإتاوات هي الدولة ذاتها أو إحدى تبعياتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم بهذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لمن دفع الإتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الإتاوات، و أن هذه الإتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

6 - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوات و المالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الإتاوات المتعلق بالإستخدام أو الحق أو المعلومات التي نفعت الإتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الإتاوات و المالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفووعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة، و بمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة الأرباح الرأسمالية

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية (التصرف في) الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (6) و الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - إن الأرباح الناتجة من نقل ملكية (التصرف في) الأموال المنقولة و التي تمثل جزءا من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع (مقاولة) دولة متعاقدة و كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمثل جزءا من أموال منقولة تخص مقرًا ثابتاً لمقيم بالدولة المتعاقدة كائناً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية (التصرف في) هذه المنشأة المستقرة (سواء كان نقل ملكيتها (التصرف فيها) وحدها أو مع المشروع (المقاولة) باكمله)، أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - إن الأرباح الناتجة من نقل الملكية (التصرف في) السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كليهما، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقاولة) .

4 - تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي تحصل عليها شركة طيران الخليج لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها و نظامها الأساسي.

5 - إن الأرباح الناشئة من نقل ملكية (التصرف في) أسهم رأسمال شركة، تتكون أموالها بصفة جوهرية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال ثابتة موجودة بدولة متعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

6 - إن الأرباح الناشئة من نقل ملكية (التصرف في) أي أموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل ملكية (المتصف في) هذه الأموال .

المادة الرابعة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

1 - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات المهن الحرة أو الأنشطة المستقلة الأخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته، و في هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط إلى هذا المقر الثابت .

(ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدي في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال فترة اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و في هذه الحالة يجوز أن تفرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الأنشطة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "خدمات المهن الحرة" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمي أو المتعلقة بالتدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء و الجراحين و المحامين و المهندسين و المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) و (21)، فإن الأجور والمرتبات و ما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل أداء العمل، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، إلا إذا أدى العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز أن تفرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مرتبات فيها .

2 - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل أداء العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) تواجد المستفيد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال أي فترة اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) أن تكون المرتبات قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) أن لا تكون المرتبات قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فإن المرتبات التي يتم الحصول عليها مقابل عمل أدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع (مقاولة) دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقاولة).

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1 - إن المكافآت و المبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة أو مجلس مراقبة (رقابة) أو مجلس آخر مماثل لشركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الرواتب و المبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة الفنانون والرياضيون

1 - على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى 0

2 - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه وابن لشخص آخر ، فان هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

3 - على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) فان الدخل المتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه وممول كلياً أو جزئياً من الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة بشرط إلا تهدف هذه الأنشطة إلى تحقيق الربح.

المادة الثامنة عشرة المعاشات ومدفووعات الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) ، فان المعاشات التقاعدية وغيرها من الأجر المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل (وظيفة) أدى في السابق يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة .

2- غير انه يجوز أيضا ان تفرض الضريبة على هذه المعاشات القاعدية وغيرها من الأجر المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا دفعها مقيم في تلك الدولة الأخرى أو منشأة مستقرة تقع فيها.

3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) ، فإن المعاشات أو غيرها من المبالغ المدفوعة لمقيم في إطار نظام عام يندرج في نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو أي من تقييماتها السياسية أو لأحدى هيئاتها (جماعاتها) المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف الحكومية (العمومية)

1 - (ا) الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة بخلاف المعاشات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل ما أداء من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة (الجماعة) المحلية فيها تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة فقط 0

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى، وكان الشخص الطبيعي مقينا في هذه الدولة الأخرى ويعتبر :

- (1) من مواطني هذه الدولة؛
- (2) أو لم يصبح مقينا في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

2 - (ا) المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها أو تدفعها صناديق أنسائها هذه الدولة أو السلطة (الجماعة) المحلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو سلطتها (جماعاتها) المحلية تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة فقط ؛

(ب) ومع ذلك تفرض الضريبة على هذه المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الشخص مقينا في هذه الدولة الأخرى ويعتبر من مواطنيها .

3 - تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها .

المادة العشرون الطلبة والمتدربون

ان المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة يقيم أو كان مقينا في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تربيته، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تتبع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف الإعاقة أو التعليم أو التدريب .

المادة الحادية والعشرون الأساتذة والباحثون

- 1 - إذا قام شخص طبيعي بقيم أو كان مقيناً في دولة متعاقدة ، قبل زيارته مباشرةً للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو أي مؤسسة تعليمية أو تقافية أخرى معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ولا تهدف إلى الربح ، وحصل على مكافآت مقابل القيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة ، شريطة أن يحصل على هذه المكافآت من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .
- 2 - لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كانت لا تتحقق المصلحة العامة وإنما يتحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

المادة الثانية والعشرون الأنواع الأخرى من الدخل

- 1 - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أياً ما كان مصدرها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .
- 2 - لا تسرى أحكام الفقرة (1) سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (2) من المادة رقم (6) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وإن الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال .

المادة الثالثة والعشرون تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-

- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أو لا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إما مباشرةً أو عن طريق الخصم ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز - بأي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى .

- لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كان الدخل الناشئ في دولة متعاقدة معفى من الضريبة أو فرضت عليه الضريبة بنسبة مخفضة كالحواجز الضريبية الممنوحة بموجب القوانين واللوائح الصادرة لأغراض دعم التنمية الاقتصادية ، عندئذ تكون الضريبة على هذا الدخل والتي كانت ستستحق في هذه الدولة ولكنها لم تستحق بسبب الإعفاء أو التخفيف في

نسبة الضريبة ، يتم خصمها من ضريبة الدخل المستحقة في الدولة التي يقيم فيها المالك المستفيد من الدخل وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما بشأن طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة .

-3- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة فيها طبقاً لأحكام الاتفاقية ويُخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ففي هذه الحالة تراعي الدولة المتعاقدة عند حساب الضريبة وتحديد سعرها على باقي دخل الشخص المقيم فيها مبلغ الإعفاء بحيث تفرض الضريبة بالسعر الواجب تطبيقه بافتراض عدم تقرير الإعفاء .

المادة الرابعة والعشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا ثبّت الشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتا هما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعاته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، ويجب عرض المنازعة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

2 - إذا ثبّت للسلطة المختصة أن المعارضه لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذلك على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويعتبر تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد (الأجال) المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

3 - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شكل ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4 - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة .

المادة الخامسة والعشرون تبادل المعلومات

1 - تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تختلف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (1) . وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية

وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط (التقدير) والتفصيل أو التفصيل في الاستثناءات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

- 2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، على أنها تفرض التزاماً على دولة متعاقدة سواء :
- (أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو العرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
 - (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
 - (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة سرية أو طريقة تجارية ما دام أن إفشاء سرية أي منها يتعارض مع النظام العام .

المادة السادسة والعشرون أعضاءبعثات الدبلوماسية والموظفوون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالإمتيازات الضريبية المقررة لأعضاءبعثات الدبلوماسية أو الموظفوون القنصليون بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة السابعة والعشرون سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبتها دستورها ونظامها الأساسي أو قانونها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثالثين بعد تاريخ آخر هذين الإخطارين .

وحيثئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي :

- 1 - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : تسري على المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .
- 2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى :
 - أ - بالنسبة لسلطنة عمان : تسري اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .
 - ب - بالنسبة للمملكة المغربية : تسري عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .

المادة الثامنة والعشرون
إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائهما من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القوات الدبلوماسية بآخر طار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

1 - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان : على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

ب - بالنسبة للمملكة المغربية : على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 24 ذو القعدة 1427 هـ الموافق 15 دجنبر 2006م، من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة سلطنة عمان

جعفر
جعفر بن علي بن جعفر
وزيرقوى العاملة

عن
حكومة المملكة المغربية

مصطفى المنصوري
وزير التشغيل والتكوين المهني

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2008-2009.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيدين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوح تكوينات سلك الدكتوراه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ولاسيما الفقرة الأولى من الضابطة د 2 من هذا الدفتر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح تكوينات سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداثها. كما تفتح تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية أو شهادة معترف بمعادلتها الواردة بعده :

- دبلوم الدراسات العليا ؛

- شهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم ؛

- دبلوم الدراسات العليا العمقة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- التخصص في الشريعة ؛

- التخصص في اللغة العربية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات والdiplomas المطلوبة لاجتياز مباراة ولوح شعبية تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والdiplomas المطلوبة لاجتياز مباراة ولوح شعبية تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة :

- شهادة الإجازة أو ما يعادلها ؛

- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو ما يعادلها ؛

- شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها ؛

- دبلوم مهندس تطبيق أو ما يعادلها ؛

- شهادة العالمية في التعليم العتيق أو ما يعادلها.

قرار للوزير الأول رقم 3.30.09 مصادر في 4 ربیع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 34.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.168.00 ورقم 3.17.03 الصادرين على التوالي في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) وفي شاتح ربیع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.29.08 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية الضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- المصطفى الأخضر، مفتش إقليمي رئيس؛
- لحسن البواري، مفتش إقليمي رئيس؛
- مليكة برة، مفتش إقليمي؛
- عبد الله البوكري، مفتش إقليمي رئيس؛
- محمد ابن الفاروق، مفتش إقليمي رئيس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربیع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

- التخصيص في أصول الدين؛
- دبلوم الدكتوراه في الطب؛
- دبلوم الدكتوراه في الصيدلة؛
- دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان؛
- دبلوم مترجم تحريري؛

- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسهير (5 سنوات)؛
- دبلوم مهندس الدولة؛
- الماستر في العلوم والتقنيات؛
- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا؛
- دبلوم وطني لخبير محاسب؛
- دبلوم الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- دبلوم الدراسات العليا في الصحافة؛
- دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال؛
- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للدراسات البحرية؛
- دبلوم مهندس زراعي مختص؛
- دبلوم مهندس في الهندسة القرورية؛
- دبلوم مهندس في الصناعات الزراعية والغذائية؛
- بيطري وبيطري مختص؛

- شهادة مهندس زراعي؛
- شهادة مهندس المياه والغازات؛
- شهادة مهندس معماري؛
- دبلوم مهندس إحصائي اقتصادي أو ديموغرافي؛
- دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة؛
- شهادة إعلامي مختص؛
- شهادة الدراسات العليا في علوم الآثار والتراث؛
- شهادة الدراسات العليا في إعداد التراب الوطني والتمهير؛
- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأستاذة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
22525/C	29 - نزار شنيل.
23579/C	30 - المصطفى مكروم.
22724/C	31 - تهامي شعيب.
23248/C	32 - جيلالي زيدان.
22969/C	33 - حميد خياد.
20869/C	34 - مولاي مصطفى حسني.
23162/C	35 - هشام كيتان.
24644/C	36 - زبیر الوحدوی.
21055/C	37 - محمد موسعيـ.
23618/C	38 - عبد اللطيف بلحاج.
23064/C	39 - سیدی محمد الإدريسي.
15201/C	40 - مولای مصطفی اسامیلی.
23875/C	41 - يوسف بلهوسـ.
22108/C	42 - رشید بقالـ.
23132/C	43 - رضوان عباسـ.
23158/C	44 - جواد تبیوشـ.
20628/C	45 - محمد القاسمـ.
20928/C	46 - لحسن دبـع.
20925/C	47 - جمال وايرـ.
20960/C	48 - بوعزة موکـان.
19715/C	49 - محمد کابیرـ.
21137/C	50 - مصطفی چیاوارـ.
22548/C	51 - دریس ادريسـ.
19409/C	52 - حسین دربوزـ.
22274/C	53 - العلمـی عـریفـ.
24333/C	54 - محمد یعکوبـ.
22001/C	55 - سعید صبـانـ.
22774/C	56 - أولـعید أیت خـوا عـیسـیـ.
25025/C	57 - حـبـیـبـ آیـارـغـ.
21481/C	58 - أمـین بـنـیـادـةـ.
22937/C	59 - مـوـحـسـینـ بـنـیـهـیـ.
24436/C	60 - حـمـیدـ نـاصـیـرـیـ.
19787/C	61 - حـافـیـظـ صـالـیـحـ.
23143/C	62 - خـالـدـ رـنـاقـ.
22199/C	63 - رـشـیدـ مـعـضـاضـیـ.
23696/C	64 - سـعـیدـ بـوـلـاصـدـاقـ.
22553/C	65 - عبدـ المـونـعـیـمـ بـوـجـوـرـ.
22665/C	66 - خـالـدـ حـقـارـ.
19179/C	67 - مـوـلـایـ رـشـیدـ بـوـلـزـ.
26686/C	68 - مـوـلـایـ هـشـامـ بـلـامـینـ.
23559/C	69 - أـنـاسـ تـاشـفـینـ.
20225/C	70 - عبدـ إـلـهـ طـاهـرـیـ.
19238/C	71 - الـرـبـیـ رـفـقـ.
22607/C	72 - محمدـ بـرـاضـیـ.
25709/C	73 - مـصـطـفـیـ قـرـشـیـ.
20970/C	74 - محمدـ مـرـخـیـ.
20251/C	75 - رـضـیـ لـقـبـیـ.
19800/C	76 - محمدـ كـمـزـ.
21833/C	77 - شـرـیـفـ الـیـوسـفـیـ.
23924/C	78 - جـوـادـ بـنـصـحـرـاوـیـ.
21027/C	79 - خـالـدـ مـشـیـشـوـ.
21804/C	80 - عـمارـ الـعـسـانـیـ.
23194/C	81 - المصطفـیـ أـرـاجـیـ.
26041/C	82 - صالحـ الدـینـ الـیـحـشـوـیـ.
19020/C	83 - محمدـ أـمـزـونـ.
22013/C	84 - مـصـطـفـیـ شـهـابـ.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 968.09 صادر في 7 ربیع الآخر 1430 (3 ابریل 2009) بتمیین رجال الدرك المخلوی صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادی الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه :

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تـخـولـ صـفـةـ ضـابـطـ الشـرـطـةـ الـقضـائـيـ إـلـىـ رـجـالـ الـدـرـكـ الـمـلـكـيـ التـالـيـةـ

أـسـمـاؤـهـ :

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
20857/C	1 - عبد الرحمن خـوا.
21677/C	2 - عبد القادر زـهـرـيـ.
22325/C	3 - عـزـيزـ لـعـيـساـوـيـ.
20086/C	4 - عبد الهادي لـحرـارـ.
23426/C	5 - عبد المجيد زـيـزـيـ.
23135/C	6 - هـاشـمـ اـندـانـ.
21201/C	7 - هـاشـمـ بـنـطـاسـیـلـ.
22391/C	8 - عبد اللطـيفـ مـيـعـادـ.
19795/C	9 - محمد جـعـوـانـيـ.
22139/C	10 - لـحسـنـ مـزـيـانـيـ.
21259/C	11 - شـرقـاويـ فـتـيـحـيـ.
23458 /C	12 - عبد العزيـزـ لـحرـجـ.
21796/C	13 - عبد الرحيم أـدـانـيـ.
21851/C	14 - سـعـیدـ الـعـوـفـيـ.
22835/C	15 - محمد بـنـیـعـشـ.
23525/C	16 - المـلـوـدـ بـوـعـلـاـكـةـ.
19313/C	17 - محمد المـالـكـيـ.
21171/C	18 - عبد السلام لـهـوارـيـ.
21162/C	19 - أحمد دـکـالـیـ.
23100/C	20 - محمد نـدـامـیـ.
22989/C	21 - سـیدـ مـسـعـودـیـ.
21602/C	22 - بوـشـیـبـ اـکـھـیـلـ.
21045/C	23 - عبد الرـزاـقـ الـفـنـامـيـ.
20712/C	24 - الرـدـادـ جـرـمـونـيـ.
20945/C	25 - لـحسـنـ رـاجـیـ.
21598/C	26 - سـعـیدـ عـبـیدـ.
20720/C	27 - محمد الـمـوـسـیـمـ.
24532/C	28 - عـادـلـ بـوـنـیـزـارـ.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
18773/C	141 - عثمان واعزيزي.	22959/C	85 - محمد كريت.
21374/C	142 - توهامي شاكر.	22901/C	86 - أحمد دغام.
22416/C	143 - خالد طاوس.	20028/C	87 - عبد الرحيم الروداني.
22331/C	144 - يوسف رايض.	20410/C	88 - عبد النبي أبو الوفا.
20358/C	145 - قاسم لعروسي.	22761/C	89 - هشام نور.
22642/C	146 - محمد أوصماروي.	19161/C	90 - محمد منجالي.
21082/C	147 - المختار إمراني.	21640/C	91 - الحسن الهداجي.
21331/C	148 - بوخابة فنون.	21673/C	92 - مoha رفسي.
21644/C	149 - رشيد فاتن.	20181/C	93 - هشام ويدات.
17839/C	150 - حمو خيرا.	21714/C	94 - رشيد بوتكاثن.
22280/C	151 - مصطفى علاوي.	22907/C	95 - منصور كمون.
25825/C	152 - عزيز قرب.	21524/C	96 - محمد أكتاسي.
20726/C	153 - عبد العالى محياوي.	24815/C	97 - مصطفى شير.
21213/C	154 - محمد لحسونى.	22197/C	98 - بناصر زيدى.
20325/C	155 - براهيم المسري.	17832/C	99 - عبد المنعم بيلداوى.
22487/C	156 - عبد الجليل صفار.	22235/C	100 - فيصل هاشمى.
23788/C	157 - نور الدين مراد.	22049/C	101 - مراد بلاخة.
24140/C	158 - هشام سعدي.	24332/C	102 - رشيد الورقادى.
23542/C	159 - عثمان فارس.	22717/C	103 - سعيد الحديبو.
19239/C	160 - عمر البريار.	22770/C	104 - أحمد أكيد.
22226/C	161 - لعربي الوافي.	19723/C	105 - عبد الله شهيبى.
22811/C	162 - محمد كزان.	18856/C	106 - محمد عتيق.
21789/C	163 - ميمون أعياس.	20663/C	107 - محمد الصغيرى.
25661/C	164 - محمد بلنوزة.	22795/C	108 - سماويل هاشم.
19764/C	165 - يوسف ضار.	21912/C	109 - عبد الحق مرينى.
20939/C	166 - نور الدين تهامير.	22158/C	110 - أحمد العياط.
23926/C	167 - نوفل حمامي.	24580/C	111 - رضوان ناتيج.
22677/C	168 - عبد العزيز بوجاجة.	23034/C	112 - عبد الباقى العدينانى.
22015/C	169 - خليل الكزولى.	22547/C	113 - عبد الكريم صان.
22061/C	170 - محمد الكعبورى.	21697/C	114 - كريم نصاروى.
22746/C	171 - محمد حومادي.	21563/C	115 - بوعبيب فرادى.
22295/C	172 - رشيد البكري.	23211/C	116 - عبد النبي كرياز.
21154/C	173 - حمادى الكعواك.	22932/C	117 - عبد السلام العرج.
11366/C	174 - سمير أمراوى.	22017/C	118 - عبد الكبير اليونسى.
22705/C	175 - سعيد كومرى.	22259/C	119 - يونس عيادى.
24910/C	176 - توفيق تازلاني.	21511/C	120 - اسعد بدري.
21298/C	177 - لحسين المحبوب.	21705/C	121 - احمد لميض.
24133/C	178 - عدنان بلغيثى.	20487/C	122 - احمد أقاروط.
10004/C	179 - عبد اللطيف سعيد.	23085/C	123 - عبد الرحمن بوكري.
24476/C	180 - علي أقرفى.	25505/C	124 - حسن أمتووى.
22506/C	181 - هشام هباز.	25037/C	125 - سيدى محمد أبو القاسم.
23493/C	182 - كريم الرضوانى.	22212/C	126 - أحمد موصطفافى.
21700/C	183 - رضى أقرفت.	22735/C	127 - أشرف الحسنة.
20554/C	184 - أحمد أشرفواوى.	23114/C	128 - نور الدين فتحى.
22991/C	185 - جمال شخمان.	18997/C	129 - محمد أوساطحى.
14430/C	186 - عبد الجليل مورو.	22671/C	130 - دريس طيني.
22709/C	187 - محمددين مافى.	23651/C	131 - جيلالى ناشيط.
23063/C	188 - محمد شكوك.	21140/C	132 - عبد الخالق الغوري.
21793/C	189 - عبد الرحمن سعودى.	17279/C	133 - عبد الواحد زهرى.
20917/C	190 - حميد كانونى.	21029/C	134 - عبد الغنى يوسفى.
22064/C	191 - عبد المجيد ياكنة.	20772/C	135 - محمد ملال.
25184/C	192 - الحسن إبراج.	16873/C	136 - حسن فاسكا.
21103/C	193 - عبد الرحيم جنباج.	21015/C	137 - محمد غزار.
17142/C	194 - خالد شرقاوي.	18100/C	138 - طارق رومانى.
22085/C	195 - دريس كريدى.	22334/C	139 - محمد الخومانى.
22565/C	196 - يوسف لامدرا.	21078/C	140 - دريس اليمانى.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
21720/C	253 - دريس أبوتي.	23785/C	197 - طارق فتاش.
22040/C	254 - الععاشي جابر.	20390/C	198 - رشيد باغلا.
22810/C	255 - حافظ رابحي.	23837/C	199 - خالد أعراب.
22870/C	256 - سيدى محمد صالح.	21320/C	200 - دريس الفاضيلي.
20744/C	257 - عبد الله بانى.	21329/C	201 - محمد خليل.
22152/C	258 - عبد الله ولد علي.	21561/C	202 - سعيد الزرق.
22176/C	259 - بنعيسى موقرينى.	16580/C	203 - عبد المجيد قدوسي.
22129/C	260 - الحسان زوغرى.	22025/C	204 - أحمد مونجب.
23236/C	261 - دريس بشيخ.	19229/C	205 - عبد السلام المونجيد.
22031/C	262 - سليمان بويطا.	18184/C	206 - بوشة عياد.
21500/C	263 - نور الدين مسكت.	21026/C	207 - رشيد بوليدام.
21932/C	264 - سعيد العماري.	22437/C	208 - فريد حرفه.
16357/C	265 - موحسین لغازی.	17230/C	209 - خالد بدر الدين.
23851/C	266 - بلايم اشمالي.	20486/C	210 - عادل باخوش.
21348/C	267 - عبد الله بوطاهري.	22897/C	211 - تهامي ساحموي.
24691/C	268 - رشيد بوطيب.	20108/C	212 - نور الدين زيدان.
23170/C	269 - عزيز إيسى.	20630/C	213 - محمد الأزهري.
23088/C	270 - حافظ داحو.	23120/C	214 - خالد غادو.
20151/C	271 - محفوظ العوادي.	22238/C	215 - المصطفى حادوشى.
22214/C	272 - عبد السلام الهبري.	21987/C	216 - عزيز لوبات.
22721/C	273 - رضوان لعسلى.	24257/C	217 - عبد الغنى الرامي.
22815/C	274 - عبد العالى الكوش.	22748/C	218 - عبد الخالق نعومي.
23153/C	275 - نور الدين أذيرار.	20286/C	219 - عثمان بتتاجر.
22985/C	276 - سفيان سباعي الإدريسي.	21156/C	220 - عبد اللطيف العجم.
23222/C	277 - عزيز لفقيه.	21322/C	221 - محمد أبوش.
19058/C	278 - المصطفى أنتلى.	21261/C	222 - دريس العروزى.
21707/C	279 - عبد الفتى نوعي.	22159/C	223 - علال حاباد.
20708/C	280 - رشيد الجابرى.	22348/C	224 - محمد عوانى.
21623/C	281 - رشيد كاميلى.	21876/C	225 - رشيد صالح.
20494/C	282 - يوسف أمرانى.	23122/C	226 - محمد مبروك.
21885/C	283 - محمد بن عبد الرحمن.	22915/C	227 - الصرغيني حاسيوى.
16194/C	284 - أحمد حطابى.	22910/C	228 - مصطفى منايبط.
19201/C	285 - عبد الجليل بوصال.	22233/C	229 - رشيد تامينا.
22596/C	286 - حوحسنی بابا.	21823/C	230 - براهيم بولحابي.
22142/C	287 - عبد الرفيع حاقير.	21702/C	231 - محمد بيليش.
22141/C	288 - يوسف أوتازارى.	19336/C	232 - الد من الكورشال.
23004/C	289 - بوعزة حبيب الله.	22075/C	233 - سيدى محمد عبوسى.
22456/C	290 - علي بوجفود.	22790/C	234 - عز الدين أنتارى.
19244/C	291 - لعربى عصمان.	23011/C	235 - بوزيد بوزيدى انتكار.
21505/C	292 - رشيد برغون.	21131/C	236 - الفضيل كريمو.
22136/C	293 - عمر الحمزاوي.	23726/C	237 - أحمد الفحلى.
22911/C	294 - المصطفى الإدريسي.	23133/C	238 - أحمد بنخدة.
21175/C	295 - عبد العزيز عاصم.	23230/C	239 - مصطفى ملوك.
22861/C	296 - سليمان غزلاني.	22294/C	240 - عبد اللطيف عبيد.
22480/C	297 - رشيد إكلافن.	21117/C	241 - عبد اللطيف ماليارى.
21509/C	298 - محمد بوسماحة.	18168/C	242 - بوعزة روكي.
23187/C	299 - عمر بوزطة.	22184/C	243 - عبد الله دحمانى.
22145/C	300 - أحمد الموجايد.	22986/C	244 - جمال طاهيرى.
21580/C	301 - محمد عيلاجي.	23895/C	245 - مصطفى بوتمير.
21470/C	302 - هشام بنحمو.	18637/C	246 - كريم جيجى.
23510/C	303 - عبد الرحيم بنناصر.	23776/C	247 - كريم بوقنطر.
20791/C	304 - سعيد كايشاش.	21742/C	248 - رشيد أورحو.
23252/C	305 - أمين مولاي إدريس العلمي.	22661/C	249 - عبد الله أبارة.
22546/C	306 - أحضران بومياسن.	23481/C	250 - محمد الفيلالى.
20984/C	307 - دريس قرائين.	21908/C	251 - عمر مالكى.
23078/C	308 - عبد السلام بوجعاد.	23028/C	252 - مبارك واتبا.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
24351/C	365 - نور الدين تازى.	23188/C	309 - عبد اللطيف بولعيون.
23166/C	366 - محمد أزى.	21317/C	310 - لحسن هبان.
22842/C	367 - المولودى لنور.	22286/C	311 - عبد الله بنابوى.
23989/C	368 - أحمد بوزيد.	20999/C	312 - مصطفى ساكارى.
22628/C	369 - رمضان كوشن.	21324/C	313 - يحيى بالحضرى.
20572/C	370 - العربي الحمونى.	22092/C	314 - ميلود رحمنى.
22264/C	371 - مبارك كايبوت.	23206/C	315 - لحسين أوباكريم.
21999/C	372 - الحسين نخلة.	18817/C	316 - سعيد حازم.
17039/C	373 - عز الدين بوكتيبة.	20556/C	317 - محمد كريش.
23057/C	374 - عثمان قنبي.	21970/C	318 - عبد اللطيف مصلحة.
22509/C	375 - عبد اللطيف ناصيرى.	19064/C	319 - مبارك نفاذ.
23538/C	376 - عبد المجيد سفيانى.	24779/C	320 - عشور مصطاوى.
20488/C	377 - عبد العزيز ايت سي حمو.	21818/C	321 - نور الدين سربوتى.
22032/C	378 - محمد العليوى.	21240/C	322 - حسن بودة.
21747/C	379 - عبد الرحيم نزاردة.	19731/C	323 - لحسن لعامة.
18406/C	380 - شيكى بنتيكه.	22087/C	324 - عبد العزيز منوار.
21811/C	381 - سعيد حرية.	23794/C	325 - محمد أروف.
22519/C	382 - جواد بالعسلى.	23425/C	326 - رشيد مستقبل.
21582/C	383 - مولود أعونى.	20010/C	327 - علي بوطاهر.
23005/C	384 - المصطفى الضارى.	20135/C	328 - سعيد الموسناتج.
21552/C	385 - نور الدين جبilo.	23066/C	329 - حسن قادرى.
20634/C	386 - خالد دارود.	21004/C	330 - شريف لسيح.
21288/C	387 - جواد بوسفيان.	21957/C	331 - محمد زهوانى.
23552/C	388 - علي نادرى.	21135/C	332 - هشام رحمنى.
24474/C	389 - فؤاد طارق.	22319/C	333 - رشيد الزاوي.
22819/C	390 - سعيد لعافرة.	20853/C	334 - زهير السعيد.
20471/C	391 - المصطفى بالطار.	19895/C	335 - عبد الجليل بومديان.
22983/C	392 - محمد شنوفى.	23150/C	336 - عبد الرحمن أبو جعفر.
20508/C	393 - مراد بنزكى.	17879/C	337 - أسعد داعلى.
21334/C	394 - محمد الحطابى.	21893/C	338 - رشيد شعيبى.
22623/C	395 - مولاي رشيد الكiram.	23097/C	339 - رشيد مومن.
25904/C	396 - أحمد بنشالىع.	22566/C	340 - عبد العزيز الحبيب.
20355/C	397 - سعيد بن إبر.	22568/C	341 - توفيق غزاله.
21534/C	398 - بوجمعة العلاوى.	23974/C	342 - سماويل برارو.
21917/C	399 - عبد الرحيم طيبى.	22300/C	343 - العربي لعمارتى.
21336/C	400 - عبد القادر الهاشمى.	13351/C	344 - محمد هانود.
22420/C	401 - عبد الهايدى بياعلى.	21773/C	345 - جمال زيت.
22828/C	402 - مولاي لفدى.	20381/C	346 - رشيد الكوسى.
22194/C	403 - محمد شوكى.	22981/C	347 - المحجوب نمساوى.
19991/C	404 - أسعد ايت أوخشيف.	22764/C	348 - توفيق طاهى.
22332/C	405 - عبد العالى لحمودى.	23035/C	349 - رشيد المبروك.
21536/C	406 - براهيم المؤز.	22414/C	350 - طارق بوهو.
21238/C	407 - محمد هبرو.	21028/C	351 - محمد الشابرى.
21710/C	408 - لحسين فاتن.	23549/C	352 - مولاي يونس الهيشامى.
20801/C	409 - عبد الله الطاهرى.	21182/C	353 - رشيد حاميدوش.
20256/C	410 - خالد لسىگى.	18720/C	354 - عبد الرحمن البدوى.
22641/C	411 - جمال كنیوان.	23911/C	355 - محمد سعيد علوانى.
22045/C	412 - محمد طويل.	22800/C	356 - هشام دحمان.
20430/C	413 - تهامى باباها.	20095/C	357 - عبد الحاكم بوعمامه.
22929/C	414 - هشام غازلون.	22817/C	358 - شكري تازرى.
23117/C	415 - جلال طلحانى.	19123/C	359 - خالد بنبالي.
22494/C	416 - طه زيتة.	22500/C	360 - البشير بوتريك.
21088/C	417 - رشيد عمي.	22118/C	361 - حسن بوعمران.
22503/C	418 - عبد النبي لحمة.	22493/C	362 - حافظ ابرحى.
20363/C	419 - عبد النبي نصار.	21719/C	363 - محمد هاشمى.
21191/C	420 - العياشى أقصنى.	22467/C	364 - سعيد جعفر.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1026.09 صادر في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بتفصير القرار رقم 673.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 673.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 673.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية :

«المادة الأولى - تجري انتخابات ممثلي المستخدمين داخل لجان «النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 52-08 القاضي بانتهاء مدة انتداب «أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات «ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب «ممثلي المأجورين، يوم الجمعة 15 ماي 2009 وفق الشروط المحددة في القرار رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) مع مراعاة ما يلي :

» - تراجع اللوائح الانتخابية وتتعلق من 4 أبريل إلى غاية 18 أبريل 2009 ;

.....

.....

» - تودع لوائح الترشيحات لدى رئيس المؤسسة مقابل وصل من 5 ماي إلى غاية 11 ماي 2009 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

».....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
23142/C	421 - محمد حميزة.
23504/C	422 - جيلالي البحديري.
18323/C	423 - عبد المنعم سامي.
22127/C	424 - محمد الوهدى.
20730/C	425 - عبد القادر العاش.
18835/C	426 - المصطفى أسوياي.
21828/C	427 - محمد عشراك.
22406/C	428 - عبد الله الحمونى.
20330/C	429 - سعيد عانوشيم.
22978/C	430 - خالد بقال.
22742/C	431 - عزيز الباز.
21727/C	432 - زيادي شايب.
22662/C	433 - المصطفى هاشوش.
22612/C	434 - عبد القادر الفحالي.
18713/C	435 - مصطفى كريم.
23176/C	436 - يوسف ناساري.
24347/C	437 - مروان موقتيري.
11560/C	438 - مصطفى سنير.
24587/C	439 - عبد الحفيظ لاميри.
21342/C	440 - عبد الجليل الكيلو.
23098/C	441 - عبد الرحمن زيانى.
23965/C	442 - محمد غارو.
20375/C	443 - رشيد شرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

وزير العدل.

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 412.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة الشاوية - ورديفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تعديه وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة سidi العربي بجماعة سidi موسى بن علي، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد أحمد حيلة، الوارد اسمه بإزار رقم 37 في اللائحة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 4 سبتمبر 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيدة هنية بنت عبد السلام القطعة الفلاحية من أملك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة سidi العربي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المجذوبية» بجماعة سidi موسى بن علي بعمالة الحميـدة (إقليم بنسلیمان سابقاً)، المسلمة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 410.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة الشاوية - ورديفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة، كما وقع تعديه وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة الحميـدة بجماعة سidi حجاج - واد حصار (تيط ملـيل سابقاً) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد مزور الوارد اسمه بإزار رقم 60 في اللائحة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 19 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

وسلم السيد محمد مزور القطعة الفلاحية من أملك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة الحميـدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المـسيرة» بجماعة سidi حجاج - واد حصار بعمالة سidi البرنوصي، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 415.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة الشاوية - ورثيفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :
وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة الحمديبة بجماعة سيدي موسى بن علي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد المجدوب العسري الوارد اسمه بإزاره رقم 23 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 19 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد العسري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثة بتجزئة الحمديبة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخضراء» بجماعة سيدي موسى بن علي بعمالة الحمديبة (إقليم بنسيمأن سابقاً)، المنحوة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 413.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة الشاوية - ورثيفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)، الواقعة بتجزئة الساحل بجماعة أولاد حرizz الساحل والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد العربي بن الطاسي بن العربي الوارد اسمه بإزاره رقم 230 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 20 مאי 1992،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد المجيد الفاسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة الساحل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القدس» بجماعة أولاد حرizz الساحل بإقليم سطات، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 417.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو القابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس)، الواقعه بتجزئه الدير بجماعة الدير والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد موحى بن ادريس اوعربية الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 18 سبتمبر 1991،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد اوعرب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئه الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي ابراهيم» بجماعة الدير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 416.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلى رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس)، الواقعه بتجزئه الدير بجماعة الدير والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد فاتح لكريش، الوارد اسمه بإزاء رقم 369 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 18 سبتمبر 1991،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد حمرة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئه الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرحمة» بجماعة الدير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقاً لجده بناء على المرسوم المشار إليه أعلى رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 769.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتنفيذ القرار رقم 2159.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتقديم المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2159.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتقديم المصادقة على الصفقات؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2159.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. - يفوض وكذلك

«فسخها :

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	السيد عبد الخالق مربوقي، المدير الجهوي للدار البيضاء - الميناء.	الدار البيضاء - الميناء
.....
.....
.....
.....	السيد عبد اللطيف العمراني، المدير الجهوي للشمال الغربي.	الشمال الغربي
.....	السيد شفيق الصلوح، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	الشمال الشرقي
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 768.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتنفيذ القرار رقم 2158.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2158.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2158.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :
«المادة الأولى. - يعين من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الأمراء المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفين
الدار البيضاء - الميناء	السيد عبد الخالق مربوقي، المدير الجهوي للدار البيضاء - الميناء.
الشمال الغربي	السيد عبد اللطيف العمراني، المدير الجهوي للشمال الغربي.
الشمال الشرقي	السيد شفيق الصلوح، المدير الجهوي للشمال الشرقي.
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 771.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتفويض القرار رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 770.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتفويض القرار رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2160.07 بتاريخ 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) :

المادة الأولى. - يفوض داخل المملكة :

النواب	المفوض إليهم
.....	السيد عبد الخالق مرزوقى، المدير الجهوى للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء - المينا.
.....
.....
.....
.....
.....	السيد أحمد بسرير، الأمر بالصرف بالنيطرة
.....	السيد عبد اللطيف العماراني، المدير الجهوى للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الغربى.
.....	السيد شفيق الصلوح، المدير الجهوى للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الشرقي.
.....	السيد العربي المرادي، رئيس المقاطعة الجمركية بوجدة.
.....
.....

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لمندوب السامي للتخطيط رقم 967.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتفويض القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1298 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 110.04 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى.- يفوض..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

المهام	الدرجة	المفوض إليهم
مدير جهوي للمندوبيات السامية للتخطيط ببني ملال	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	محمد عدي

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد حليمي علمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 969.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كاتب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن محبوب، رئيس مصلحة التخطيط والتثبيت المائي بمديرية الجهة المائية الكبير - زيز - غريس بالرشيدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المملكة :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين :

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية :

• ملفات إصابات العمل :

• التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن :

• إزالة العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبخ) :

• العزل الناتج عن ترك الوظيفة :

• الإحالة على التقاعد :

• التقنيط :

• الاستقالة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلامك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

(Géomatériaux et environnement) تقبل لمعادلة الماستر، تخصص :
ment الشهادة التالية :

- Diplôme de master, mention : géo-environnement, spécialité : géomatériaux et environnement, dans le domaine ville, territoire et environnement préparé et délivré au siège de l'Université de Marne la Vallée-France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتكنيات (MST)، تخصص : علم المحيط والبيئة البحرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيшин.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 851.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

(informatique) تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :
الشهادة التالية :

- Degree of doctor of philosophy in computer science délivré par faculty of science-university of Fribourg-Suisse le 17 octobre 2007, assorti du diplôme en informatique délivré par la faculté des sciences économiques et sociales de la même université le 19 décembre 2002, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيшин.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 855.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ;
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

قبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
(Agro - Alimentaires) الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion de la qualité dans les industries agro - alimentaires préparé et délivré par la Haute Ecole de Charlemagne - Belgique le 30 juin 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : بиولوجيا نباتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيшин.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 856.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en sciences de l'environnement, méthodes d'études et de gestion du milieu naturel préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg 1 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بشهادة المترiz في العلوم والتكنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيшин.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 854.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

قبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
(Mathématiques) الشهادة التالية :

- Baccalauréat ès sciences (B.Sc) (Mathématiques) préparé et délivré au siège de la faculté des arts et des sciences - Université de Montréal - Canada le 5 juin 2008, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيшин.

maîtrise sciences, technologies, santé, mention : ingénierie système en électronique, électrotechnique, automatique, production, réseaux, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2005-2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 858.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences physiques، الشهادة التالية :

– Licence ès sciences et technologie, mention : sciences physiques dans le domaine sciences et technologies préparée et délivrée au siège de l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis au titre de l'année universitaire 2004-2005, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Mathématiques et Informatique) matiques et Informatique)، الشهادة التالية :

– Baccalauréat ès sciences (B.Sc.) (Mathématiques et Informatique) préparé et délivré au siège de la faculté des arts et des sciences - Université de Montréal - Canada le 4 mars 2003, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 857.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie système en électronique, électrotechnique, automatique, productique et réseaux، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologie, santé à finalité professionnelle, mention : ingénierie système en électronique, électrotechnique, automatique, productique, réseaux, spécialité : réseaux préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy I-France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1042.09 صادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتثير المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Licence droit, sciences politiques et sociales, mention : droit, préparée et délivrée au siège de l'université Paris I Panthéon - Sorbonne - France au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 859.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع آخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Technologie de l'imagerie médicale)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à finalité professionnelle, mention : physiologie, technologies pour la santé, neurosciences, spécialité : technologie de l'imagerie médicale, dans le domaine : sciences de la vie et de la santé préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة المترiz في العلوم والتقنيات، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدوائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 1035.09 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بتنصيص وتنمية القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثل الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار أو الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى القرار رقم 159.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار الصحة؛

وعلى القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثل الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتنميته،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) المشار إليه أعلاه بما يلي :

رقم الجريدة	بيان الجهة الإدارية المسئولة للأعفاء	اللبل الأول	
		اللبل الثاني	السلطة ممثلة للموظفين
الدرجات او الدرجات	الإطراء او الأظر	اللباب	اللباب
خارج الدرجة	الأطيله و الصيادله و جراحو الأسنان	الرسمين	الرسمين
الدرجة الممتازة	الأطيله و الجراحون والإيجايون و المسيلاده و جراحو الأسنان بالمستشفيات	كربيدة كمون	عبد العزيز حفظنا
الدرجة الأولى		بدون تغيير	بدون تغيير
الدرجات ا، ب و ج		كربيدة كمون	عائشة دراج
نفساني مستشار	نفساني مستشار	عائشة دراج	امحمد بن الفاضي (رئيس)
نفساني مساعد	نفساني مساعد	عائشة دراج	القبلي محمد يوسف
مساعد طبى	مساعد طبى	عائشة دراج	القبلي محمد يوسف (رئيس)
3	المعرضون المجازين من الدولة	عائشة دراج	عمرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى
4	مساعدو الصحة المحازون من الدولة	عائشة دراج	عمرض مجاز من الدولة من الدرجة الثالثة
5	العرضون المساعدين	عائشة دراج	القبلي محمد يوسف (رئيس)
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعالون	عائشة دراج	القبلي محمد يوسف (رئيس)
6	المحورون	عائشة دراج	معاون الصحة ممتاز

بيان للجنة الإدارية المسئولة للأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني		السادة ممثلين للموظفين		السادة ممثلة الإدارة		الباب الثالثي		مقر إحداث الجنة	
رقم الجنة	الجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسيون	النواب	الرسيون	النواب	الرسيون	النواب	الرسيون	النواب	الرسيون	النواب
11	الكتاب	كاتب ممتاز	القبلي محمد يوسف (رئيس)	محمد أبودان	محمد أبودان	القبلي محمد يوسف (رئيس)	محمد أبودان	فورية شيكادي	محمد أبودان	القبلي محمد يوسف (رئيس)	محمد أبودان	فورية شيكادي	بدون تغيير
12	الكتاب	كاتب	القبلي لمريني	فورية شيكادي	فورية شيكادي	القبلي لمريني	فورية شيكادي	فورية شيكادي	فورية شيكادي	القبلي لمريني	فورية شيكادي	فورية شيكادي	بدون تغيير
13	المتددون المسلمين	متدعد مساعد	تقىي من الدرجة المسنارة	محمد أبودان	محمد أبودان	القبلي محمد يوسف (رئيس)	محمد أبودان	سعاد العطلاج	سعاد العطلاج	القبلي لمريني	يشرى لمريني	يشرى لمريني	بدون تغيير
14	أحوال تنفيذ	مساعد تنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	الفيلي محمد يوسف (رئيس)	محمد أبودان	الفيلي لمريني	يشرى لمريني	فورية شيكادي	فورية شيكادي	الفيلي محمد يوسف (رئيس)	محمد أبودان	الفيلي محمد يوسف (رئيس)	بدون تغيير
15	الأحوال المعلومات	مساعد تنفيذ	عون خدمة منازل	القبلي محمد يوسف (رئيس)	محمد أبودان	فورية شيكادي	يشرى لمريني	عون خدمة الرابط	عون خدمة الرابط	القبلي محمد يوسف (رئيس)	يشرى لمريني	فورية شيكادي	بدون تغيير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 21 من ربيع الآخر 1420 (17 أبريل 2009).

إِلَّا ضَاءٌ : يَاسِمِيَّةٌ بِبَارُو.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1041.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)

بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية

والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من

الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام

متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون،

ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية

كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلاً للادارة	ممثلاً للموظفين	النواب	النواب	النواب	النواب
1	- وزير مفوض	- وزير مفوض		3	3	3	3	
2	- مستشار الشؤون الخارجية - كاتب أول للشؤون الخارجية	- مستشار الشؤون الخارجية		3	3	3	3	
3	- المهندسين - محلل منظم ممتاز - إعلامي ممتاز - طبيب	- المهندسين - محلل منظم ممتاز - إعلامي ممتاز - طبيب		1	1	1	1	
4	- المهندسين و المهندسين المهندسين - محلل منظم - إعلامي ممتاز - مهندس مهاري من الدرجة الأولى - طبيب من الدرجة من الدرجة الممتازة	- المهندسين و المهندسين المهندسين - محلل منظم - إعلامي ممتاز - طبيب		2	2	2	2	
5	- كاتب الشؤون الخارجية	- كاتب ثالث - كاتب ثالث			2	2	2	2
6	- متصرف مساعد - إعلامي - محلل	- متصرف مساعد - إعلامي - محلل			2	2	2	2
7	- مهندس تطبيق	- مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس تطبيق من الدرجة الأولى		1	1	1	1	
8	- ملحق الشؤون الخارجية	- ملحق أول - ملحق ثان - ملحق ثالث			3	3	3	3
9	- محرر - مبرمج	- محرر - مبرمج			2	2	2	2
10	- أمين سر	- أمين سر أول - أمين سر ثان - أمين سر ثالث			3	3	3	3
11	- كاتب - مسيرة آلية	- كاتب - مسيرة آلية			2	2	2	2
12	- عون تنفيذ ممتاز	- عون تنفيذ - عون خدمة - عون خدمة ممتاز - عون خدمة			2	2	2	2
13	مساعد تقني ممتاز	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع			3	3	3	3
14	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - عريف			3	3	3	3

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 703.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 مايو 2005) بتتميد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 مايو 2005) بتتميد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مبارأة، في إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1023.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	سويسرا	- Doctorat ès lettres espagnol, faculté des lettres – Université de Genève, assorti de la maîtrise espagnole, délivrée par l'Université de Nice – France le 21 septembre 1987 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 702.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتتميد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرف الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتتميد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرف الإدارات المركزية :

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرف الإدارات المركزية :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 319.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	- Master économique et gestion, mention : Les métiers de la finance, spécialité : Finance - Comptabilité à finalité, recherche préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble 2, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti du baccalauréat en administration des affaires (B.A.A.) préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales - Université de Montréal, Canada le 11 avril 2006.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 28 من ربى الأول 1430 (26 مارس 2009).
الإمضاء : محمد عبو.

قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 706.09 صادر في 28 من ربى الأول 1430 (26 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛
وباقتراح من وزيرة الصحة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1868.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	سوريا	« Grade de docteur en médecine dentaire délivré par l'Université de Damas »، مشفوعة بشهادة البكالوريوس للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 28 من ربى الأول 1430 (26 مارس 2009).
الإمضاء : محمد عبو.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 28 من ربى الأول 1430 (26 مارس 2009).
الإمضاء : محمد عبو.

قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 705.09 صادر في 28 من ربى الأول 1430 (26 مارس 2009) بتميم القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربى الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 830.08 الصادر في 15 من ربى الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية والعلماني رقم 2161.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	- Diplôme national de docteur en systèmes informatiques critiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III le 11 septembre 2007, assorti du diplôme d'études approfondies - systèmes informatiques et de la maîtrise informatique, préparés et délivrés par la même université.

أمر بما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثالثة من الأمر المشار إليه أعلاه رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) على النحو التالي :

«المادة الثالثة. - تشتمل المبارأة على التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

..... ١- تحرير موضوع عام باللغة العربية ;

..... ٢- تحرير موضوع (المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٢) ;

..... ٣- دراسة حالة تتعلق بالمحاسبة وإدارة المؤسسات (المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٢).

«ويجب حسب اختيار المرشح.

.....»

..... (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 27 من ربيع الآخر 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

المجلس الأعلى للحسابات

أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 717.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (25 مارس 2009) بتحديث الأمر رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد كيفية تنظيم المبارأة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالمحققين القضائيين بالمحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشيريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما الفصول من 172 إلى 176، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد كيفية تنظيم المبارأة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالمحققين القضائيين بالمحاكم المالية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،